جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

The Role of the Administrative Judge in Enforcing Judicial Decisions in the Saudi Legal System: A Comparative Study

الباحث

سلمان شاعي نغيمش العتيبي

كلية الحقوق – جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

الدكتـــورة

هدى محمد عبد الرحمن السيد

أستاذ القانون العام
كلية الحقوق – جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

The Role of the Administrative Judge in Enforcing Judicial Decisions in the Saudi Legal System: A Comparative Study

الباحث

سلمان شاعي نغيمش العتيبي

كلية الحقوق – جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

الدكتـــورة

هدى محمد عبد الرحمن السيد

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

سلمان شاعي نغيمش العتيبي، هدى محمد عبدالرحمن السيد*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.

*البريد الإلكتروني: hoda.m@dau.edu.sa

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى فاعلية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في تحقيق الغاية التي صدر من أجلها، وهي ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية الحقوق المشمولة بالسندات التنفيذية، بما يسد الطريق أمام أي تقاعس أو تقصير أو تعمد حيال تنفيذ الأحكام الإدارية.

وقد شملت الدراسة عدة جوانب، حيث استهل مبحثها الأول بالتعريف بالقضاء الإداري السعودي، بدءًا من نشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمة التنفيذ الإدارية، مع التركيز على دورها في تعزيز الالتزام بتنفيذ الأحكام الإدارية. وتناول المبحث الثاني تحليل الأدوات القانونية التي يمتلكها القاضي الإداري لإلزام الإدارة بالتنفيذ، مثل الأوامر القضائية الملزمة والغرامة التهديدية، بالإضافة إلى بيان مظاهر امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ والوسائل المتاحة لمعالجة ذلك. أما المبحث الثالث، فقد تناول تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية، وحالات تعذر التنفيذ، والمسؤولية القانونية المترتبة على الجهات المعنية في حال التأخير أو عدم التنفيذ.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها فعالية هذا النظام في تنظيم إجراءات التنفيذ، كما تم تقديم مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تطوير النظام وتعزيز التنظيم القضائي والإداري.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الغرامة التهديدية، توجيه الأوامر، الإدارة، السلطات.

The Role of the Administrative Judge in Enforcing Judicial Decisions in the Saudi Legal System: A Comparative Study

Salman Shai Ngheimesh Al-Otaibi, Hoda Mohamed Abdel Rahman El Sayed*

Department of Public Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, Kingdom of Saudi Arabia.

*E-mail: hoda.m@dau.edu.sa

Abstract:

This study aims to analyze the effectiveness of the enforcement system before the Board of Grievances in achieving its intended purpose, which is to ensure the enforcement of judicial rulings and protect the rights included in enforceable instruments, thereby preventing any negligence in execution.

The study covered several aspects, starting with its first chapter by introducing the Saudi administrative judiciary, beginning with the establishment of the Board of Grievances and the competencies of the Administrative Enforcement Court, with a focus on its role in promoting compliance with judicial rulings. The second chapter analyzed the legal tools available to the administrative judge to compel the administration to execute judgments, such as binding judicial orders and coercive fines, highlighting the manifestations of the administration's non-compliance with execution and the available remedies for addressing such issues. The third chapter discussed the enforcement of judicial rulings in favor of the administrative authority, cases where execution is infeasible, and the legal liability of the concerned authorities in cases of delay or failure to execute. This research was funded by the General Directorate of Scientific Research& Innovation, Dar Al Uloom University, through the Scientific Publishing Funding program .

Keywords: Administrative Judge, Threatening Fine, Directing Orders, Administration, Powers.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد موضوع "دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي" في ضوء نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الجديد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي تسلط الضوء على آليات ضمان تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، تحقيقًا للعدالة وتعزيزًا للاستقرار القضائي والإداري. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى فاعلية هذا النظام في تحقيق الغاية التي صدر من أجلها، وهي ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية الحقوق المشمولة بالسندات التنفيذية، بما يسد الطريق أمام أي تقاعس عن التنفيذ.

انطلقت الدراسة في مبحثها الأول بالتعريف بالقضاء الإداري السعودي، بدءًا من نشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمة التنفيذ الإدارية، مع التركيز على دورها في تعزيز الالتزام بتنفيذ الأحكام. وانتقلت في مبحثها الثاني إلى تحليل الأدوات القانونية التي يمتلكها القاضي الإداري لإلزام الإدارة بالتنفيذ، مثل الأوامر القضائية الملزمة والغرامة التهديدية، وبيان مظاهر امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ والوسائل المتاحة لمعالجة ذلك. أما في المبحث الثالث، فقد تناولت الدراسة تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية، وحالات تعذر التنفيذ، والمسؤولية القانونية المترتبة على الجهات المعنية في حال التأخير أو عدم التنفيذ.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة التي تبرز فعالية النظام الجديد في تنظيم إجراءات التنفيذ، مع تقديم مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تطوير النظام وتحقيق المزيد من العدالة القضائية والإدارية.

مشكلة الدراسة:

ديوان المظالم بصفته القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية يصدر العديد من الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي فيه ضد الجهات الحكومية ولكي ينعكس هذا الأمر على الواقع يجب تنفيذ هذه الأحكام، ولكن يوجد من بين الجهات الإدارية من يتأخر في تنفيذ هذه الأحكام.

فأصدر المنظم السعودي نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم وخول قاضي التنفيذ الإداري سلطة في إجبار جهة الإدارة على التنفيذ، فهل قاضي التنفيذ من خلال هذه السلطة قادر على إجبار الإدارات على تنفيذ جميع الأحكام القضائية ؟ وما الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنفيذ الإدارية وهل هناك

أحكام لا يتم تنفيذها؟، وهل هناك مسؤولية في حال عدم التنفيذ أو عرقلته أو التأخير في التنفيذ وما نوع هذه المسؤولية؟.

تساؤلات الدراسة:

١ – ماهي سلطة القاضي الإداري التي خولها له المنظم في توجيه أوامره للجهة الإدارية؟

٢ – هل قاضي التنفيذ الإداري السعودي قادر على إجبار جهة الإدارة على التنفيذ؟

٣– هل هناك أحكام قضائية يتعذر تنفيذها؟

٤ – ماهي المسؤولية المترتبة على الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ؟

٥ –هل هناك مسؤولية على الموظف الذي يقف عائقاً دون تنفيذ الأحكام القضائية؟، وما نوع هذه المسؤولية؟، وما الجهة المختصة في إيقاع العقوبة؟

أهمية اختيار الموضوع:

أهمية اختيار موضوع "دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي:

١. إبراز مكانة القضاء الإداري في تحقيق العدالة، إذ يُعد القضاء الإداري أحد أهم الأدوات لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات من تعسف الجهات الإدارية. ومن خلال دراسة دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام، يُمكن تسليط الضوء على كيفية تحقيق العدالة الفعالة وضمان التزام الجهات الإدارية بقرارات وأحكام القضاء.

٢. معالجة التحديات العملية في التنفيذ، إذ إن الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية قد تواجه بعض التحديات عند التنفيذ، مثل التأخير أو الامتناع عن التنفيذ، مما يُؤثر سلبًا على ثقة الأفراد في النظام القضائي والإداري. ويُسهم البحث في استكشاف مثل هذه التحديات واقتراح حلول عملية لمعالجتها.

٣. من خلال دراسة مقارنة بين النظام السعودي وبعض الأنظمة الأخرى، يُمكن الاستفادة من التجارب العالمية في تعزيز دور القاضي الإداري في التنفيذ، وبخاصةٍ في ظل التحديثات التي يشهدها النظام القضائي السعودي.

٤. سد الفجوة البحثية حيث تُعد دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية من القاضي الإداري من المواضيع التي لم تأخذ حقها الكافي من البحث والتحليل في النظام السعودي، مما يجعل هذه الدراسة إضافة نوعية في مجال النظام الإداري.

أهداف الدراسة

- بيان مدى سلطة القاضي الإداري في إجبار جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.
- تحليل أدوات محكمة التنفيذ الإدارية في المملكة العربية السعودية التي خولها إياها نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/ م) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ..
- بيان نوع وأثر المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية.

صعوبات البحث (الصعوبات التي يواجهها الباحث):

حداثة محكمة التنفيذ الإدارية في المملكة العربية السعودية فلا يمكن قياس مدى فاعلية وأثر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على السندات التنفيذية ضد الجهات الإدارية.

منهج الدراسة:

دراسة تحليلية استقرائية للنصوص النظامية ومقارنتها مع القوانين الأخرى التي سبقت في تنفيذ الأحكام الإدارية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثالث والأربعون، إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ م - ١٤٤٥هـ.[(١)]

- تهدف الدراسة إلى إبراز التطورات التي طرأت على توجهات القضاء الإداري بخصوص الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية. إثبات دور المشرع في مجال تفعيل سلطات القاضي الإداري في لجوئه لتطبيق وسيلتي الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة. توضيح مدى نجاعة القضاء الإداري الجزائري بخصوص إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء مقارنة بأنظمة قضائية مقارنة. ولقد توصلت الدراسة إلى أن بعض الأنظمة القانونية كالنظام الفرنسي والجزائري كرست سلطات القاضي الإداري في لجوئه لفرض الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة بموجب نصوص قانونية. وهو التوجه الذي استقر بموجبه موقف القضاء الإداري سواء

---

(١) جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر العدد الثالث والأربعون، إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ م - ١٤٤٥هـ ص (١٧٣٩ - ١٨٠٠)

الفرنسي أو الجزائري، في حين هناك إغفال تشريعي لدى المشرع المصري ونظيره الأردني بخصوص هاتين الوسيلتين، وهو ما انعكس على موقف القضاء الإداري في كلا النظامين.

- **يرى الباحث أن** هذه الدراسة ركزت على الوسائل المشروعة للقاضي الإداري في إلزام جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام في النظام الفرنسي والجزائري، حيث تناولت الوسائل القانونية في مجال تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة العامة وهي وسيلة الغرامة التهديدية. وكذلك وسيلة توجيه أوامر للإدارة، والتي تكمن في الأمر القضائي الصادر عن القاضي الإداري الموجه إلى جهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ. ومدى سلطة القاضي الإداري في إقرار هاتين الوسيلتين في سبيل إجبار الإدارة على الاستجابة لأحكام القضاء. وذلك بتسليط الضوء على السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا الشأن.

وتتفق كلتا الدراستين على الوسائل المشروعة للقاضي الإداري ومنها الغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر للإدارة. وتختلف عن دراستنا في تطرق دراستنا لدور القاضي الإداري في النظام السعودي.

الدراسة الثانية: الحارثي، عبد العزيز بن محمد الآثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من ذلك، رسالة ماجستير مجلة كلية الحقوق- جامعة المنيا، المجلد الرابع، العدد الأول يونيو ٢٠٢١م.[(١)]

- **ومن أهم أهدافها** بيان ماهية نظام التنفيذ والآلية التي اتبعها المشرع لهذا النظام. وبيان الآثار القانونية المترتبة على الجهات الممتنعة عن التنفيذ. وتوضيح مدى تأثير نظام التنفيذ على الجهات الحكومية. ومن أهم ما توصلت إليه أنه تم إعطاء قاضي التنفيذ الإداري السلطة لمتابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ تأديبياً وجنائيا عند الاقتضاء. وكذلك اتخذ المنظم السعودي الغرامة التهديدية في حال التأخر عن التنفيذ كما هو الحال في النظام الفرنسي والمصري. وأن هناك تشابهاً بين كل من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام في كثير من إجراءات والعقوبات.

---

(١) عبد العزيز بن محمد الحارثي، الآثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من ذلك، رسالة ماجستير مجلة كلية الحقوق- جامعة المنيا، المجلد الرابع، العدد الأول يونيو ٢٠٢١م.

- **ويرى الباحث** أن الدراسة تناولت موضوع دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، وألقت الضوء على كيفية تصدّي المنظم السعودي لظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك حالة المماطلة أو التأخير في التنفيذ من قبل الإدارة، و تمكين قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم من توجيه الأوامر إلى الجهات الإدارية؛ لإلزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية، وسلطته في استخدام الغرامة التهديدية ، وكذلك تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام في حال إخلاله بواجباته الوظيفية.

- **و** تتشابه الدراسة أعلاه مع موضوع دراستنا في تناول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة. وتختلف في تطرق دراستنا لدور قاضي التنفيذ في تنفيذ الأحكام الإدارية، والإجراءات التنفيذية أمام محكمة التنفيذ الإدارية.

الدراسة الثالثة: صدراتي محمد- زحزاح محمد، دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان ٢٠١٨.[(١)]

- ومن أهم أهدافها بيان مدى استطاعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تمكن القاضي الإداري بالوسائل والآليات لحماية الحقوق وحريات الأفراد. وكذلك تحديد نطاق سلطة القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية. وخلصت الدراسة إلى أنه أصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة بالاعتماد على الغرامة التهديدية بوصفها وسيلة ضغط. كما أن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في النطق بالغرامة التهديدية في حال رفض الإدارة التنفيذ أو عدم الاهتمام.

ويرى الباحث أن الدراسة تكلمت عن مبدأ حضر توجيه أمر من القاضي الإداري إلى الإدارة وكيف تطور هذا الأمر وكيف تخلى المشرع الفرنسي عن هذا المبدأ بعد قناعته أنه عائق دون تحقيق العدالة، وكذلك الوسائل التي تم منحها للقاضي الإداري لإلزام الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية.

- **و**تتفق كلتا الدراستين على الوسائل المشروعة للقاضي الإداري ومنها الغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر للإدارة. وتختلف في تطرق دراستنا لدور القاضي الإداري في النظام السعودي.

---

(١) صدراتي محمد- زحزاح محمد، دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٨. (ص١٥٣ - ١٦٢)

٧. حدود (نطاق) الدراسة:

الحدود الموضوعية : تتناول الدراسة عدة موضوعات من أهمها بيان مراحل نشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمته التنفيذية وكذلك تناول أدوات القاضي الإداري في الإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية، وعرض حالات تعذر التنفيذ والمسؤولية المترتبة على ذلك.

الحدود المكانية: تختص هذه الدراسة بالوقوف على بيان موقف المنظم السعودي بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مع التعريج _ إذا لزم الأمر _ على موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والمصري.

الحدود الزمانية: تركز الدراسة على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ١/ ٢٣هـ ولائحته التنفيذية، الموافق عليها بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٢/ ١٤٤٥/ عاشراً) وتاريخ ١٣ / ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٨. النتائج المتوقعة من البحث:

معرفة مصير الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية، وآلية تنفيذها والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنفيذ الإدارية في المملكة العربية السعودية، والصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ في متابعة إجراءات التنفيذ ومن أهمها الغرامة التهديدية وآلية إيقاعها ومدى فاعليتها، وكذلك نوع المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة في حالة عدم التنفيذ، ونوع المسؤولية التي تقع على الموظف العام الذي يقف عائق دون تنفيذ الأحكام القضائية.

٩. تقسيم البحث وتبويبه:

المبحث الأول: نشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمته التنفيذية

المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم.

الفرع الأول: مرحلة التكوين والظهور.

الفرع الثاني: مرحلة النضوج والاستقلال.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة التنفيذ في ديوان المظالم.

الفرع الأول: تنفيذ السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية.

الفرع الثاني: الفصل في منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني: أدوات القاضي الإداري في الإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول: مظاهر امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المشروعة لقاضي التنفيذ الإداري في إجبار الإدارة على التنفيذ.

الفرع الأول: الأوامر القضائية الملزمة.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية.

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية.

الفرع الأول: آليات تنفيذ الأحكام المالية ولإدارية.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأفراد في مواجهة تنفيذ الأحكام لصالح الإدارة .

المبحث الثالث: حالات تعذر التنفيذ والمسؤولية المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: حالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن عدم التنفيذ للأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو التأخر في تنفيذها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والتأديبية.

الخاتمة

المبحث الأول:
نشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمته التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

من فضل الله تعالى على المملكة العربية السعودية، أن جعلها تمثل الامتداد الطبيعي، والعملي للدولة الإسلامية التي نشأت في صدر الإسلام، وزخرت منظومتها التشريعية بتنظيمات فريدة ورائدة في مختلف المجالات، إعلاء لكلمة الله، وتحقيقا للصالح العام.

ولم يشذ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية عن هذه القاعدة، ففي خصوص القضاء الإداري- أي القضاء المختص بنظر المنازعات الإدارية - أثبتت المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم (جهة القضاء الإداري في المملكة) الصادر عام ١٤٠٢هـ أن ولاية المظالم في النظام الإسلامي هي الأصل التاريخي لديوان المظالم. وقد استحدث المنظم السعودي محكمة التنفيذ الإدارية لتكون إحدى هياكل القضاء الإداري موضحاً اختصاصها ودورها في تنفيذ الأحكام الإدارية.

وفي ضوء ذلك نوجز تطور القضاء الإداري في المملكة - ممثلاً في ديوان المظالم - بدءاً من تأسيس المملكة حتى وضعها الحالي وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني نستعرض التعريف بمحكمة التنفيذ الإدارية التي تم استحداثها في ديوان المظالم وخصائصها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة التنفيذية في ديوان المظالم.

المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم

تمهيد وتقسيم:

مرَّ قضاء المظالم في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل منذ أن وضع الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ طيب الله ثراه ـ اللبنة الأولى لنشأة ديوان المظالم قبل توحيد المملكة العربية السعودية حيث أعلن للناس وضع صندوق للشكاوى على باب الحكومة عام ١٣٤٤هـ، لتلقي الشكاوى المقامة ضد موظفي الدولة الذين يمثلون الحكومة.

ويمكن تقسيم نشأة ديوان المظالم إلى مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التكوين والظهور ومرحلة النضج التنظيمي حيث سنتناول في الفرع الأول مرحلة التكوين والظهور وهي تتمحور في عدة مراحل تاريخية، وأما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه مرحلة النضج التنظيمي لديوان المظالم.

الفرع الأول: مرحلة التكوين والظهور

وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل تاريخية نرى من خلالها وضع حجر الأساس لديوان المظالم ومراحل الظهور والتكوين والأنظمة المنشأة للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية.

المرحلة الأولى:

قبل توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز ـ طيب الله ثراه- كانت أرض المملكة العربية السعودية، تتنازعها سلطات متعددة، لا تجمعها وحدة إدارية واحدة، وكانت مقسمة إلى إمارات يقوم على رأس كل منها شيخ أو أمير، ومن أشهر الإمارات حينذاك، الرياض، والعيينة، والأحساء، والحجاز، وعسير، وحائل، وبالتالي لم يكن يوجد قضاء منظم أو مؤسسات قضائية مركزية.

وبعد أن مكن الله تعالى للملك المؤسس - رحمه الله -، أعلن في الناس في بلاغه الصادر ٢٦/ ١٢/ ١٣٤٤هـ أنه (من كان له ظلامة على كائن من كان، موظف أو غيره، كبيرا أو صغيرا ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وإن من كانت له شكاية فقد وضع على باب الحكومة صندوق للشكاوى ولطمأنة الناس أنه لن يصيبهم أذى من جراء شكواهم، فإن مفتاح الصندوق بيد الملك، وفى المقابل حتى لا يتهم الناس زورا وبهتانا فقد اشترط البلاغ أن تكون الشكاية مذيلة بتوقيع مقدمها، ومن يكذب في شكواه سيتعرض للجزاء.

وكان الملك عبد العزيز يفتح بابه لأصحاب المظالم، ويدعو الناس للتقدم بمظالمهم، ووضع شكاياتهم في صندوق الشكاوى المعلق على دار الحكومة، فكان يجلس للناس ويتلقى الشكاوى

والمظالم، ويفصل فيها، ويقوم أمراؤه ونوابه في مناطق المملكة بدور مماثل، وقد كان ذلك امتدادا لدور ولاة أمور المسلمين في نظر المظالم، وبالقدر الذي يتفق ووضع الدولة الناشئة.[١]

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة صدر عام ١٣٧٣هـ نظام شعب مجلس الوزراء، والذي قام ولازال قائماً بدور كبير حيث يمثل السلطتين التنفيذية والتنظيمية[٢]، وقد نصت المادة السابعة عشرة منه على أن "يشكل بديوان المجلس إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام الملك، وهو المرجع الأعلى له".

وتضمنت المادة الثامنة من هذا النظام بيان اختصاصات هذا الديوان بأنها قبول جميع الشكاوى المقدمة إليه وتسجيلها، ثم التحقيق في كل شكوى، وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح اتخاذه بشأنها، ورفع التقرير المذكور إلى جلالة الملك.

كما نصت المادة الحادية والعشرون من ذات النظام، على أن "لرئيس الديوان وموظفيه حق البحث والتحقق، وسؤال الوزارات والمصالح الحكومية، واستدعاء الموظفين المسؤولين، والتحقيق معهم بعد إخطار الوزير المعين".

والواضح من ذلك أنه في هذه المرحلة، وفى ضوء تطور الدولة، توسع الأمر بعض الشيء، حيث وجدت شعبة في مجلس الوزراء تحمل اسم (ديوان المظالم)، تخلص مهمتها في قبول الشكاوى المقدمة إليها وتسجيلها، ثم التحقيق في كل شكوى قدمت لها وأحيلت إليها، وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح اتخاذه بشأنها، كما أن لرئيسها وموظفيه حق البحث والتحقق، وسؤال الوزارات والمصالح الحكومية، واستدعاء الموظفين المسؤولين والتحقيق معهم.[٣]

---

(١) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري "ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ط١، ص ١٤٠

(٢) تركي بن عبد العزيز بن تركي بن عبد العزيز، نشأة وتطور النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (٩٧) إصدار يناير (٢٠٢٢)، ص ٤٤٧

(٣) جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، دار المؤيد، الرياض (١٩٩٨)، ص ٣٥٧.

وبلغ من أهمية الأمر أن رئيس هذه الشعبة المسماة ديوان المظالم، يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام الملك، وهو المرجع الأعلى له، كما أن التقارير التي تعدها بعد التحقيق ترفع إلى جلالة الملك. (١)

المرحلة الثالثة:

في عام ١٣٧٤هـ صدر المرسوم الملكي رقم (٧/ ١٣/ ٨٧٥٩) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ بالمصادقة على نظام خاص لديوان المظالم، وقد نصت مادته الأولى على تشكيل ديوان مستقل للمظالم، يقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له. (٢)

وبمقتضى هذا النظام أصبح من اختصاص الديوان الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية، ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها، هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كان يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى. (٣)

وفي ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) حيث نص على: أن يختص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون إلى حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه إلحاق خسارة، أو ضرر بالمقاول. (٤)

---

(١) خالد خليل الظاهر ،القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) خالد خليل الظاهر ،القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٤١

(٣) جابر سعيد حسن محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٤) جابر سعيد حسن محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

الفرع الثاني: مرحلة النضوج والاستقرار

في هذه المرحلة نرى النضج التنظيمي والاستقلالية لديوان المظالم وصدور النظام الخاص بديوان المظالم ويمكن تقسيمه لمرحلتين كالتالي:

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة أصبح لديوان المظالم كيان مستقل، فنظرًا للزيادة في عدد المرافق العامة التي يديرها عدد كبير من الموظفين العموميين، وكثرة النظم واللوائح التي تضعها الدولة لتسيير تلك المرافق، وما يوجبه ذلك من إبرام العقود الإدارية التي قد تنشأ منازعات بسبب تنفيذها، وإصدار الكثير من القرارات الإدارية التي قد تصدر من بعض المسؤولين في الجهات الإدارية بالمخالفة للنظم والتعليمات، فلذلك صدر نظام ديوان المظالم في عام ١٤٠٢هـ [١] ونص في المادة الأولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بالملك) ، وبالتالي يعدّ هذا النظام نقلة جوهرية في تاريخ ديوان المظالم، فقد أصبح هيئة قضاء إداري مستقلة، وأصبحت لقراراته قوة الإلزام دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق من أحد. [٢]

وقد جاء في نظام ديوان المظالم المشار إليه آنفا ما يرصد التطور في تلك المرحلة ويتبين منه أيضا المستحدث في النظام الجديد وذلك على النحو التالي:

- أن نِظام الديوان الجديد ــ حينذاك ــجاء بأحكام تُحقِّق الغرض من الدعوة إلى تطويرِه ليُساير نِظام الحُكم، واتِساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة، وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المُنازعات المُتعلِقة بالقرارات والعقود الإدارية.
- أن ديوان المظالمِ هيئة قضاء إداري مُستقِلة، ترتبِط مُباشرة بجلالة الملك والنص على أن " الديوان هيئة قضاء إداري " توضيح لصفتِه حيث إنهُ يُمارِس اختِصاصات قضائية، كما أن النص على أنهُ هيئة مُستقِلة ضمان لحيادِه في أداء المهام الموكلة إليه، وارتباطِه مُباشرة بجلالة الملك أمر طبيعي، لأن جلالة الملك هو ولي الأمر.

---

(١) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ

(٢) خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٤٠.

- حدَّد النظام في مادته الأولى مقر الديوان، ولمواجهة تطور واتِساع مجالات النشاط الإداري في أنحاء المملكة ممَّا ينتُج عنه وقوع مُنازعات مثارُها قرار، أو عقد مع الإدارة، فقد سمح النِظام لرئيس الديوان بإنشاء ما تقتضيه الحاجة مِن فروع.
- يتألف ديوان المظالمِ من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد مِن النواب المُساعدين، والأعضاء ذوي التخصُّص في الشريعة والأنظِمة، وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفِر الضمان لحُسن قيامِه بوظيفتِه الموكلة إليه من ولي الأمر.
- يُعيّن رئيس الديوان وتنتهي خدماته بأمر ملكي، وهو مسؤول مُباشرة أمام جلالة الملك. ويُعيّن نواب رئيس الديوان وتنتهي خدماتهم بأمر ملكي بناءً على اقتِراح رئيس الديوان، وأمَّا رؤساء الفروع فقد ترك النِظام أمر اختيارِهم لرئيس الديوان الذي عليه أن يُراعي: " درجات العاملين في الفروع ".
- تشكيل لجنة خاصة تُسمَّى " لجنة الشؤون الإدارية " لأعضاء الديوان، وتتألف مِن: رئيس الديوان أو من يُنيبُه، وستة أعضاء لا تقِل درجة كُلٍ مِنهُم عن درجة مُستشار (ب) يختارُهم رئيس الديوان.
- ترك النِظام أمر تشكيل الدوائر التي يُباشِر الديوان اختِصاصاتِه عن طريقِها، وتحديد عددِها واختِصاصِها النوعي والمكاني لرئيس الديوان وَفق ما يُقدِّرُه من حاجة العمل.
- كما جعل النِظام للديوان هيئة عامة، تتكون مِن: (رئيس الديوان، وجميع الأعضاء العاملين فيه)، وأمَّا اختِصاصها وإجراءاتها فإنها تتحدَّد بقرار مِن مجلِس الوزراء، وهو ما يسمح بالمرونة الكافية لإجراء التعديلات على اختِصاصات تِلك الهيئة بما يكفل مُعالجة جميع الأمور والقضايا والمُشكلات التي تتعلق بعمل الديوان ومُباشرة اختِصاصِاتِها.
- أن الاختِصاصات التي نص عليها النِظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالمِ الاختِصاص العام للفصل في المُنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، سواء كان مثارُها قراراً، أمْ عقداً، أمْ واقِعة، البند (١) الفقرات (أ ــ ب ــ ت ــث) مِن المادة الثامنة.
- أن القرارات الإدارية التي تصدُر في قضايا يتم نظرُها من قِبل لجِان مُشكلة بموجب نص نِظامي، أو قرار من مجلِس الوزراء، أو أمر سامٍ، وينُص قرار تنظيمها على أن قراراتِها نهائية تبقى، إلا إذا عُدِلت بما يجعل النظر في التظلُّم مِنها من اختِصاص ديوان المظالمِ.

- كذلك أصبح الديوان مُختصاً بالفصل في الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (ج) من تلك المادة.
- أمَّا الفقرة (ح) فقد نصت على اختِصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد مُرتكِبي جرائم التزوير المنصوص عليها في الأنظِمة، والجرائم المنصوص عليها في نِظام مُكافحة الرشوة والجرائم الصادِر في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ، وهي الجرائم المُتعلِقة بالوظيفة العامة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نِظام مُباشرة الأموال العامة الصادِر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٧) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ. وكذلك أيِّ دعوى جزائية موجهة ضِد مُتهم بارتِكاب أي جريمة، أو مُخالفة منصوص عليها في الأنظِمة إذا صدر أمر من رئيس مجلِس الوزراء إلى الديوان بنظرِها.
- بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختِصاصاتِه الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازِمة لقيام المحاكِم بالفصل في تلك القضايا وِفق نِظام القضاء.
- اختِصاص الديوان بالدعاوى التي يوكل إليه النظر فيها بموجب نصوص نِظامية خاصة، ويُقصد بالنصوص النِظامية هُنا تلك التي " تصدُر بمراسيم أو أوامِر ملكية، أو بقرارات من مجلِس الوزراء، أو أوامِر سامية (الفقرة د).
- لا يحدّ من الشمول الذي تضمّنهُ النص على اختصاص الديوان بنظر المُنازعات الإدارية إلا ما تعنيه المادة التاسعة من النِظام، مِن عدم جواز نظر الطلبات المُتعلِقة بأعمال السيادة، أو بالتصدي لما تُصدِرُه المحاكِم الشرعية من أحكام أو قرارات داخِلة في ولايتِها.
- ولأن ديوان المظالِم بموجب هذا النِظام أصبح اختِصاصُه قضائياً فقط، فقد أصبح التحقيق لهيئة أُخرى مُستقلة هي: " هيئة التحقيق.
- لذلك كان من الطبيعي النص على أن تتولى هيئة التحقيق الادِعاء أمام ديوان المظالِم في الجرائم والمُخالفات التي تولت التحقيق فيها.
- أمَّا قواعِد المُرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالِم كإجراءات رفع الدعوى وحالات عدم سماعِها، وتحديد المواعيد، ونِظام الجلسة، وقواعِد إصدار الأحكام وتنفيذِها وطُرق الاعتِراض عليها فإنها مُراعاة للمرونة تصدُر بقرار من مجلِس الوزراء.

- وحَّدد النِظام شروط التعيين في الديوان، ونظراً لأن اختِصاص الديوان أصبح قضائياً فلا بُد أن يُشترط في أعضائه ما يُشترط في رجال القضاء، ولذلك جاءت مُعظم النصوص مماثِلة لما في نِظام القضاء. كما نصت المادة السادسة عشرة، على أن: مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النِظام من أحكام، يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المُقرَّرة للقُضاة، ويلتزمون بما يلتزم بِه القُضاة مِن واجِبات، وبهذا قضى النِظام على التفرِقة بين أعضاء الديوان، وكفل الحصانة اللازِمة لعضو الديوان لكي يفصِل فيما ينظُرهُ مِن مُنازعات بوحي من ضميرِه وِفقاً للنُّظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.(١)
- ووضع النِظام قواعِد للتفتيش على أعمال أعضاء الديوان تتناسب مع طبيعة عملِهم، وحدَّد تقديرات لكفاءتِهم، وكفل لهُم ضمانات للتظلُّم من تقدير الكفاءة بالنِسبة لكُل عضو.
- كما تضمّن نصوصاً لقواعِد تأديب أعضاء الديوان، وكفل لهُم حصانة خاصة في هذا الشأن، ولذلك تضمنت المادة السادسة والثلاثون أنه تنقضي الدعوى التأديبية باستِقالة العضو، ولكن إذا كانت المُخالفة التأديبية التي ارتكبها العضو تصِل إلى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضو بأية حصانة، وتُقام ضِده الدعوى الجزائية، أو المدنية الناشئة عن الواقِعة محل المُخالفة وفي حالة تلبُّس العضو بالجريمة وضِعت ضوابِط لحبس العضو، واستمرار حبسِه، ومُدة الحبس كما نُص في هذا الباب على حالات انتِهاء خِدمة الأعضاء.
- لرئيس الديوان، صلاحيات الوزير بالنِسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومُستخدميه، والمادة الخامسة والأربعون تركت لهُ تحديد صلاحيات واختِصاصات رؤساء الفروع، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النِظام.
- باعتِبار الديوان هيئة مُستقِلة تتبع جلالة الملك مُباشرة، فقد نصت المادة السابعة والأربعون على: أن يرفع رئيس الديوان في نهاية كُل عام إلى جلالة الملك تقريراً شامِلاً عن أعمال الديوان، مُتضمِناً مُلاحظاتِه ومُقترحاتِه.
- ونظراً لما لنشر الأحكام من مزايا، أهمُها " توضيح قواعِد ومبادئ القضاء الإداري "، فقد نُص على أن: يقوم الديوان في نهاية كُل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعها ونشرِها في مجموعات، ويُرفق نُسخة مِنها مع التقرير الذي يُرفع إلى جلالة الملك.

---

(١) جابر سعيد حسن محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

- كما نصت المادة الثامنة والأربعون على أن: موظفي الديوان غير الأعضاء يخضعون لنُظم ولوائح الخِدمة المدنية التي يخضع لها موظفو الدولة، وذلك مع مُراعاة المادة السادسة عشرة من النِظام الخاص بالأعضاء.
- وكان من الطبيعي أن يُنص في الباب المُخصَّص للأحكام العامة على إلغاء كُل ما يتعارض مع هذا النِظام من أحكام، وبالأخص نِظام ديوان المظالمِ الصادِر بالمرسوم الملكي رقم (٢/ ١٣/ ٨٧٥٩) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ. والمادة السابعة عشرة من نِظام مُكافحة الرشوة، وقرارات مجلِس الوزراء رقم (٧٣٥) لعام ١٣٩١هـ، ورقم (١٢٣٠) لعام ١٣٩٣هـ، ورقم (١١١) لعام ١٣٩٨هـ، المُتعلِقة بتحديد الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها. والمواد مِن المادة الرابعة عشرة إلى المادة الثلاثين مِن نِظام تأديب الموظفين الصادِر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ، الخاصة بهيئة التأديب. (١)

المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة بإصدار ديوان المظالم الجديد بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/ م بتاريخ ١٤٢٨هـ/ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧م الذي يمثل نقله متطورة من حيث التنظيم وتحديد الاختصاص، وكذلك آلية العمل التنفيذية له، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ. (٢) حيث حدد الإطار الجديد للقضاء الإداري للمملكة بإحداث عدة تغييرات (٣)، وإضافات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحويل فروع الديوان إلى محاكم إدارية.
- تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية بمدينة الرياض.
- إنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة.
- إنشاء المحكمة الإدارية العليا.

---

(١) الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة الخبراء، متاح على: https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(٢) خالد خليل الظاهر ،القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٤٢

(٣) تركي بن عبد العزيز بن تركي بن عبد العزيز ، نشأة وتطور النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٦٩.

- إنشاء مجلس القضاء الإداري، وتحديد اختصاصاته.
- سلخ القضاءين التجاري والجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان إلى القضاء العام.
- النظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية.
- وهذا أبرز ما جاء به ديوان المظالم الجديد بوصفه قضاءً إداريًّا للمملكة العربية السعودية.

وأخيراً صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٧٣) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٣هـ ونصت الفقرة (أولاً) من ديباجة الإصدار على أن يقوم مجلس القضاء الإداري خلال مدة عامين من تاريخ نشر النظام بتحديد تاريخ العمل به، وقد نشر النظام بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٤٣هـ الموافق ١٠/ ٩/ ٢٠٢١م [١] مشتملاً على سبعة وثلاثين مادة مقسمة على خمسة أبواب، وتبعه في ذلك إصدار اللائحة التنفيذية التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم (٢/ ١٤٤٥ عاشراً) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٤٥هـ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٤٥هـ الموافق ٨/ ٩/ ٢٠٢٣م. [٢] كما أنه بموجب هذا النظام تنشأ محكمة أو أكثر تؤلف من عدد كافٍ من القضاة وتختص بتنفيذ السند والفصل في منازعة تنفيذه وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر يتكون كل منها من قاضٍ واحد. كما تنشأ دائرة تنفيذ أو أكثر على حسب الحاجة في المحاكم الإدارية في المناطق والمحافظات التي لم تنشأ فيها محكمة ويكون لها الاختصاصات المقررة للمحكمة.

ولقد تم إنشاء محكمة التنفيذ الإدارية والتي مقرها الرياض وباشرت جميع أعمالها المنوطة بها من تاريخ ٤/ ٢/ ١٤٤٥هـ كما تم إطلاق منصة التنفيذ الرقمية التي تلقت طلبات التنفيذ في التاريخ المشار إليه. [٣]

---

(١) موقع جريدة أم القرى: https://uqn.gov.sa/?p=7430

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس القضاء الإداري رقم (٢/ ١٤٤٥/ عاشراً) وتاريخ ١٣ / ٠٢/ ١٤٤٥هـ. والمنشورة بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٤٤٥هـ الموافق ٨/ ٩/ ٢٠٢٣م، متاح على: https://uqn.gov.sa/details?p=23627

(٣) الموقع الرسمي لديوان المظالم.
https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news-10207.aspx

المطلب الثاني:
اختصاصات المحكمة التنفيذية في ديوان المظالم

تمهيد وتقسيم

قبل التعرض لاختصاص محكمة التنفيذ الإدارية يلزم الإشارة إلى أن المنظم السعودي حاله حال باقي الأنظمة المقارنة لم يقم بوضع تعريف لمصطلح التنفيذ مما حدا بشراح النظام إلى الاجتهاد في تصور مراد المنظم من بعض المصطلحات التي ترد في الأنظمة المختلفة ومنها مصطلح التنفيذ.

وقد تعددت آراء الشراح في وضع تعريف اصطلاحي للتنفيذ فبعضهم عرفه باعتبار التنفيذ الجبري فقط وعلى ذلك عرّفه البعض بأنه "التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي مستوفٍ شروطاً مخصوصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه" [١]، والبعض الآخر تحدث عن التنفيذ باعتباره واجب الأداء بموجب سند التنفيذ ناظرين للتنفيذ من الوجهة الإجرائية ومنهم من يرى بأن للتنفيذ معنى إجرائياً يرتبط بالإجراءات الشكلية للقيام بالتنفيذ ومعنى آخر موضوعي ينصرف نحو الالتزامات كون التنفيذ القضائي يراد به إكراه المدين على أداء ما التزم به جبراً إذا ما تم تنفيذه اختياراً،[٢] وآخرون حاولوا وضع تعريف واحد يجمع معنى التنفيذ بمختلف أنواعه، وغيرهم حاول صياغة تعريف مستقل لكل نوع من أنواع التنفيذ لذلك ذهب البعض إلى تعريف التنفيذ بأنه "إجراء صحيح يتم بموجبه توفية الحق الناشئ عن الحكم القضائي على صاحبه من قبل المحكوم عليه بطوعه ورضاه أو بالإجبار استناداً الى النظام".[٣]

وأشارت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في مادتها الأولى إلى أنه يقصد بالتنفيذ "تحقيق مقتضى السند في الواقع فعليا" [٤] الأمر الذي نرى منه بأن المنظم السعودي هنا قد اعتمد على النظرة الموضوعية لمفهوم التنفيذ.

---

(١) هشام موفق عوض، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة، الرياض، (١٤٣٩هـ)، ص ٨

(٢) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة، القاهرة (١٩٧٣م)، ص ٥.

(٣) ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الإجادة، الطبعة الرابعة، الرياض(١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م) ص٢٢٩.

(٤) نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

وعليه يرتكز البحث على دراسة التنفيذ القضائي الإداري أي ما يرتبط بالقضاء الإداري والمتمثل في ديوان المظالم وما يصدره من أحكام سواء كان المحكوم عليه جهة الإدارة أو أي جهة أخرى عامة كانت أو خاصة.

وبالعودة إلى اختصاص محكمة التنفيذ الإدارية المستحدثة وبموجب الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والذي منح مجلس القضاء الإداري سلطة إصدار قرار بإنشاء محكمة تنفيذ إدارية أو أكثر على أن تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء على أن تباشر اختصاصها بواسطة دوائر تتكون كل دائرة منها من قاضٍ واحد، ويكون اختصاصها هو تنفيذ السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية، ولها كذلك اختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ.[١]

وبموجب الفقرة (٢) من ذات المادة المشار إليها تنشأ دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم الإدارية في المناطق والمحافظات التي لم تنشأ فيها محكمة تنفيذ متخصصة ويكون لها اختصاصات محكمة التنفيذ، يفهم من ذلك أن للمجلس إصدار قرار بإنشاء محكمة تنفيذ أو أكثر بحسب الحاجة وتكون محكمة متخصصة في تنفيذ الأحكام الإدارية، غير أنه على ما يتضح أن بعض المحافظات الصغيرة لا حاجة لإنشاء محكمة متخصصة فيها فيكتفى بإنشاء دائرة تنفيذ أو أكثر من دائرة ليكون لها ذات الاختصاص المنوط بمحكمة التنفيذ الإداري.

وقاضي التنفيذ يُعرّف بأنه " ممثل السلطة القضائية المختص دون غيره بمنح الحماية القضائية في مجال التنفيذ"[٢]، وعلى ذلك فقاضي التنفيذ الإداري هو رئيس محكمة التنفيذ الإدارية أو رئيس الدائرة التنفيذية التابعة للمحكمة الإدارية والمختص بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه وذلك فيما يخص السندات التنفيذية التي اعتبرها نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم سندات قابلة للتنفيذ وله اختصاص بالنظر والفصل في المنازعات التنفيذية الإدارية.

---

(١) المادة (٣) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) محمود وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، الرياض (١٤٣٥/ ٢٠١٢)، ص ٢٢.

واستناداً لما سبق يتضمن اختصاص محكمة التنفيذ تنفيذ السندات التنفيذية التي أسبغها النظام بالصفة التنفيذية، والفصل في المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ تلك السندات، وهو ما نفصله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تنفيذ السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية

الفرع الثاني: الفصل في منازعات التنفيذ

الفرع الأول:
تنفيذ السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية

السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية تم حصرها في خمس صور وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ، كذلك نص النظام على الشروط التي يجب توافرها ليتم التنفيذ على هذه السندات، وسنتطرق أولاً لهذه الصور ومن ثم الشروط التي يجب توافرها ليتم التنفيذ على هذه السندات.

١) صور السندات التنفيذية

بموجب نص المادة الرابعة من النظام المشار اليه والذي حصر السندات التنفيذية في خمسة أشكال أسوة بنظام التنفيذ الصادر لعام (١٤٣٥هـ) وأشترط بأنه يجب أن يكون السند محقق المقدار وحال الأداء، على أن تبين اللائحة التنفيذية للنظام الأحكام المتعلقة بهذه السندات، وقد نص على أنه **" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء.**

والسندات التنفيذية التي يشملها النظام هي:

١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

وكون اشتراط المنظم لكون الحكم نهائياً فهو أمر طبيعي ومن المستقر عليه، إذ إن الأحكام التي تكون قابله للاعتراض عليها بطريق الاستئناف لا تكون محلاً للتنفيذ الجبري، ويشترط كذلك أن يكون الحكم صادراً من محاكم ديوان المظالم، ليكون محلاً للتنفيذ وداخلاً في اختصاص محكمة التنفيذ الإدارية، وكما قد يكون الحكم نهائياً قد يكون غير نهائي بشرط أن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل وهو ما عبر عنه المنظم بعبارة (الأحكام العاجلة).

٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

يلاحظ بأن المنظم حين نص على السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام قد ميز بين الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم وبين الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون

جهة الإدارة طرفًا فيها، وهذه الفقرة الأخيرة وإن بدت أنها مكررة مع الفقرة السابقة فجميع الأحكام الصادرة من ديوان المظالم تكون الإدارة طرفاً فيها، ولكن قد يصدر الحكم من جهة غير ديوان المظالم ومع ذلك تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها، كما لو صدر الحكم من لجنة شبه قضائية مستقلة عن ديوان المظالم فيكون الحكم صادراً باسمها وتحت ولايتها وليس للديوان ولاية عليها خصوصاً تلك اللجان الشبه قضائية التي تعد قراراتها وأحكامها نهائية لا يقبل الطعن على أحكامها أمام ديوان المظالم (ومنها لجان المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في القضايا الجمركية) أو كانت لجنة يمكن الطعن على أحكامها أمام الديوان ولكن المحكوم ضده لم يقدم اعتراضاً أو تظلماً أمام الديوان فاكتسب بذلك الحكم للقطعية.

٣-العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

وتكون العقود الإدارية موثقة إذا ما كانت على أوراق رسمية وعليها توقيع صاحب الاختصاص ومذيلة بختم الجهة المختصة، أو أنها تكون صادرة بصيغة الكترونية وفقاً لنظام التعاملات الالكترونية.[(١)]

ونشير إلى أنه حسب المادة (٤/ ٤) من اللائحة التنفيذية أنه لا يقبل التنفيذ بشأن العقود الإدارية أو المحررات الرسمية الموثقة إذا كان أصل الحق الوارد فيها محل دعوى أمام أي جهة قضائية ويجب على المنفذ ضده أن يشعر محكمة التنفيذ بما يثبت أن هناك دعوى مقامة وفي حال انقضاء المهل النظامية الواردة بالمادة (١٠) والمادة ١٠(١٦) من النظام دون أن يتقدم بالإشعار فتستمر إجراءات التنفيذ ما لم تقرر الجهة التي تنظر الدعوى وقفه.

٤ـ أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

إن التحكيم باعتباره إحدى الوسائل الموازية لفض المنازعات تصدر أحكامه وتحوز حجية الأمر المقضي وتكون سنداً تنفيذياً بحسب الأحوال المقررة لها نظاماً، إلا أننا نشير هنا الى أن ديوان المظالم لم ينظر منذ نشأته قضية تتعلق بالتحكيم بل أن المملكة تشدد على ضرورة إسباغ سيادتها على العقود الإدارية التي تبرمها الجهات الحكومية، ولم ينظر سوى قضية واحدة (عام ١٤١٦هـ) قضى فيها ديوان المظالم برفضها حيث أقامتها شركة هولندية تعاقدت مع جامعة الملك عبد العزيز طالبت فيها إلزام الجامعة بأداء مبلغ مالي كان قد تم الحكم به بطريق التحكيم على أساس أن

(١) المادة (٤/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

التحكيم غير جائز في العقود الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها[١]، غير أن نظام التحكيم (لعام ١٤٣٣)[٢] قد أجاز لجوء الجهة الإدارية وتضمين عقودها شرط التحكيم بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويبدو هذا التوجه فضلاً عن اعتبار حكم التحكيم سنداً تنفيذياً بموجب نظام التنفيذ الإداري لعام (١٤٤٣هـ) وما نحن بصدده، يعكس توجه المنظم السعودي للنحو ناحية مبدأ التحكيم وجعله من وسائل فض المنازعات في العقود الإدارية لعله يكون سبباً في تخفيف العبء على كاهل ديوان المظالم وأداة لسرعة حل المنازعات.

وحكم التحكيم المشار إليه في هذه الفقرة لا يعد بذاته سنداً تنفيذياً إلا إذا صدر أمر بتنفيذه من محكمة التنفيذ الإدارية المختصة.[٣]

٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

وهي تلك الأوراق الواردة بنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ والواردة فيه على سبيل الحصر (الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر)، وهي صكوك مكتوبة وفقاً لبيانات حددها النظام ومحلها التزام بدفع مبلغ مالي معين من النقود في تاريخ محدد أو عند الاطلاع، وقابلة للتداول بالطرق التجارية (التظهير والمناولة).[٤]

ويتضح بأنه طالما كانت الجهة الإدارية تمثل أحد الأطراف في الأوراق التجارية فتكون الجهة المختصة بنظر تنفيذ الحكم الصادر بشأنها هي محكمة التنفيذ الإدارية، وقد يكون الحق الوارد في السند التنفيذي مستحقاً بصفة دورية ففي هذه الحالة يعتد بحلول أو قسط منه[٥]، وهذا النص يسري على الأوراق التجارية أو السندات التنفيذية الأخرى المشمولة بأحكام النظام.

---

(١) محاسن الحسين الجواني ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية ، ع (٢٥) م (٢) ج (٤) لسنة ٢٠٢٢م ص ٣٧٢٠.

(٢) المادة (١٠) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ

(٣) المادة (٤/ ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الاجادة، الطبعة الثانية، الرياض (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م) ، ص (٢٧: ٣٠).

(٥) المادة (٤/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٢) شروط التنفيذ الجبري للأحكام الإدارية

الأصل في تنفيذ الالتزام وكذا تنفيذ الأحكام أن تنفذ طوعاً واختياراً، وإذا تعذر ذلك فيلجأ إلى التنفيذ الجبري، ويجب على المحكوم ضده المبادرة بتنفيذ الأحكام النهائية والعاجلة الصادرة من ديوان المظالم، فإذا امتنع عن ذلك فمن حق المحكوم لصالحة أن يتقدم بطلب تنفيذ الحكم للمحكمة المختصة[١]، **ولكي يتم تنفيذ الحكم الإداري يجب توافر الشروط التالية:**

أ- ان يتقدم طالب التنفيذ (المحكوم له) بطلب تنفيذ الحكم

إن الأصل أن الحكم الصادر لصالح المحكوم له هو حق له وله استخدامه وقت ما يشاء، ولا يقوم القضاء بتنفيذ الأحكام بصورة تلقائية مباشرة دون تدخل طالب التنفيذ، وبحسب المادة السادسة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم يقدم طلب التنفيذ بموجب صحيفة يتم إيداعها طالب التنفيذ للمحكمة المختصة (وهي هنا إما محكمة التنفيذ أو دائرة التنفيذ) ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانات مقدم الطلب أو ممثلة وبيانات السند التنفيذي (وفقاً للصور التي سوف نفصلها تباعاً) أو أي مرفقات أخرى تحددها اللائحة[٢]، وبالرجوع إلى اللائحة المشار إليها وجدنا أنه لم يرد النص على أي بيانات أخرى يجب أن يتضمنها طلب التنفيذ وهذا، يرجع إلى أن ما عليه العمل في هذه الفترة هو أن يتم تقديم الطلب عبر منصة التنفيذ الإدارية "تنفيذ" والتي تكون مشتملة على تفاصيل الحكم أو السند أو على البيانات التي يتم استجلابها من الموقع ذاته أو يطلب من مقدم الطلب تزويد المنصة بها لإتمام طلب التنفيذ، وقد أكدت المادة (٣٥) من ذات النظام لذات المعنى وأجازت بأن تتم كافة الإجراءات الواردة بهذا النظام الكترونياً على أن تكون هذه الأنظمة معتمده في ديوان المظالم.[٣]

ب- أن يتم تقديم طلب التنفيذ خلال المدد النظامية والتزاماً بالشكلية التي أوجبها النظام ولائحته

حرصاً من المنظم السعودي على ضمان استقرار المراكز القانونية فقد نص على مدد يجب أن يتم تقديم طلب التنفيذ خلالها ونظمت المادة الثامنة هذه الأحكام.

---

(١) المادة (٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٦) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٣٥) من نفس النظام والمادة (٣٥/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ امام ديوان المظالم.

- يجب على المحكوم له بحكم نهائي قبل أن يتقدم بطلب التنفيذ أن يقوم بمطالبة من عليه الحق بأن يؤدي ما التزم به بمقتضى السند الذي بيده، خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب الحكم للصفة النهائية إذا كان حكماً نهائياً، أو من تاريخ صدور الحكم إذا كان عاجلاً[١]، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات الأخرى (يراد بذلك الأوراق التجارية والعقود الإدارية وأحكام التحكيم التي تكون الإدارة طرفاً فيها).[٢] ويراد بتاريخ نشوء الحق التاريخ الذي يكون في السند قابلاً لتنفيذه جبرياً باستيفاء شروطه الشكلية والموضوعية.[٣]

- كذلك لا يقبل طلب التنفيذ قبل انتهاء المدة المقررة لمطالبة الملتزم بالأداء خلال الثلاثين يوماً المقررة لهذه المطالبة إلا إذا صرح الملتزم بالأداء برفضه للتنفيذ ويجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب التنفيذ في اليوم التالي لانقضاء مدة المطالبة أو خلال المتبقي من المدة إذا صرح الملتزم برفضه للتنفيذ أي الأجلين أطول.[٤] ويكون التصريح بالرفض حسب اللائحة التنفيذية أي إجراء يتخذه الملتزم بالتنفيذ يخالف لمقتضى التنفيذ ويشمل ذلك أن يصدر أي تصرف من الملتزم بالأداء يتعذر معه التنفيذ أو يكون أكثر كلفة.[٥]

- تكون المهلة السابق الإشارة اليها خمسة أيام إذا كان المطلوب تنفيذه حكماً عاجلاً إذا لم يحدد الحكم العاجل مهلة أقل.[٦]

وبموجب الفقرة (٥) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية أن يشعر الملتزم بالتنفيذ المحكمة فور إتمام التنفيذ ويلحق بالإشعار الأدلة التي تثبت ذلك.

إلا أن جزاء الاخلال بهذه المواعيد وإن كان يرتب عدم قبول طلب التنفيذ إلا أنه لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام أو عدم تطبيق الأحكام الواردة في الباب الرابع من النظام والمتضمن العقوبات التي يشملها النظام بشأن ضمان حسن سير التنفيذ.[٧]

---

(١) المادة (٨/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٨/ ١) من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٨/ ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٤) المادة (٨/ ٢) من النظام.

(٥) المادة (٨/ ٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٦) المادة (٨/ ٣) من النظام.

(٧) المادة (٩) من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم.

ج- أن يكون السند المراد تنفيذه داخلاً في اختصاص المحكمة

حيث استبعدت اللائحة التنفيذية بعض السندات التنفيذية من إخضاعها إلى سلطة محكمة التنفيذ ومن ثم على محكمة التنفيذ أن ترفض تقديم الطلب بعد إيداعه وفق ما سبق بيانه ومن هذه السندات ما يلي:

١-ما ورد بنص المادة (٤/ ١) من اللائحة التنفيذية والتي قضت بعدم اختصاص محكمة التنفيذ بتنفيذ السند الصادر لصالح الجهة الإدارية إذا كان لها حق التنفيذ المباشر لذلك السند، فالتنفيذ الجبري قد يكون مباشراً أو غير مباشر، والتنفيذ المباشر يراد به "الوسيلة التي يتم بمقتضاها التنفيذ الجبري لالتزام المدين الذي ليس محله مبلغ من النقود وقد سُمي تنفيذاً مباشراً لأن اقتضاء الدائن لحقه يتم مباشرة"، ويشترط لاتباع تلك الوسيلة أن يكون التنفيذ ممكناً من الناحية المادية ومثاله عدم هلاك العين إذا كان الالتزام بتسليم تلك العين، كما يلزم أن يكون ممكنا من الناحية الأدبية كعدم إكراه المدين والمساس بحريته للقيام بعمل معين دون أن يقوم به بنفسه.[١]

٢-ما ورد بنص المادة (٤/ ٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه لا يقبل طلب تنفيذ السند إذا كان من العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة، إذا كان أصل الحق الوارد فيها محل دعوى أمام جهة قضائية.

٣-الحق للمحكمة برفض طلب التنفيذ في حال الإخلال بأحكام المادة السابعة من النظام، والتي فصلت طريقة التعامل مع طلب التنفيذ بأن يتم بعد تقديمه من طالب التنفيذ يتم إحالته إلى دائرة التنفيذ وللإدارة المختصة أن تقرر عدم قيد الصحيفة لعدم استيفاء البيانات أو المتطلبات وفي هذه الحالة يلزم على طالب التنفيذ ان يستوفي ما نقص خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك فإذا لم يقم طالب التنفيذ باستيفاء البيانات أو المعلومات الناقصة خلال المدى المشار إليها يعد طلب التنفيذ كأن لم يكن[٢]، فعليه أن يقدم طلبا جديدا مستوفياً لما نقص ولا يعد هذا الطلب استكمالاً وإنما يعد طلباً جديدا لإلغاء الطلب السابق.

ونشير هنا إلى أنه من حق طالب التنفيذ أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من عدم قيد الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتبار الطلب كأن لم يكن وعلى رئيس المحكمة أن يفصل في التظلم

---

(١) د. هشام موفق عوض. أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون القرار الصادر منه قراراً نهائياً لا يقبل الاعتراض عليه.[١]

الفرع الثاني: الفصل في منازعات التنفيذ

يراد بمنازعة التنفيذ تلك الدعاوى والمنازعات التي تنشأ وتتعلق بسبب إجراء التنفيذ وترتبط بشروط صحته ويتقدم بها أطراف الخصومة التنفيذية أو غيرهم ممن لهم مصلحة[٢]، وبحسب المادة (٢/ ٢٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها تعد منازعة تنفيذية أي ادعاء يتضمن انقضاء الحق أو الالتزام الوارد في السند التنفيذي، سواء كان سبب الانقضاء هو الوفاء أو الابراء، كما تكون منازعة تنفيذية أي ادعاء بوجود إخلال في الشروط الموضوعية أو الشكلية للسند التنفيذي، وكذا أي نزاع يرتبط بالتنفيذ الجبري أو كان ناشئًا بسببه.[٣]

وطبقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم فإن منازعة التنفيذ تدخل ضمن اختصاص محكمة التنفيذ الإدارية حيث يتم تقديمها من كل ذي مصلحة سواء من أطراف التنفيذ (طالب التنفيذ والمنفذ ضده) أو من غيرهم وذلك من خلال صحيفة تقدم للمحكمة المختصة (محكمة التنفيذ الإدارية المتخصصة أو دائرة التنفيذ التابعة للمحكمة الإدارية) على أن تشتمل صحيفة المنازعة على بيانات السند التنفيذي المتنازع عليه وملخص له وأسباب المنازعة والطلبات التي يطلبها مقدم الصحيفة.

ويتم تحديد جلسة لنظر منازعة التنفيذ على أن يتم التبليغ بهذه الجلسة لأطراف التنفيذ ومقدم المنازعة إذا لم يكن طرفاً من أطراف التنفيذ ويجب ألا تقل المدة بين التبليغ وموعد جلسة نظر المنازعة عن عشرة أيام[٤]، **ويشترط لقبول منازعة التنفيذ الشروط التالية**:

١. تقديم منازعة التنفيذ من كل ذي مصلحة

والمصلحة شرط لقبول أي دعوى تقدم للقضاء سواء كانت دعوى إدارية أو غير ذلك وسواء كانت اعتراضاً أو منازعة تنفيذية، ولم يقصر المنظم توافر المصلحة لأطراف التنفيذ، وإنما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بمنازعة تنفيذية على إجراء التنفيذ.

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام التنفيذ المشار اليه.

(٢) هشام موفق عوض. أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٥٠

(٣) المادة (٢/ ٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة (١/ ٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

المقصود بالمصلحة؛ "الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء سواء أكانت جلب نفع أو دفع ضرر" [١]، ويشترط لتحقق المصلحة الأمور التالية:

أن تكون المصلحة المطلوبة بالدعوى قائمة، بمعنى أنها ليست محتملة وإنما محققة.

أن تكون هذه المصلحة حالة بمعنى أنها غير مؤجلة.

أن تكون المصلحة مشروعة ونظامية، أي أنها تستند إلى مركز أو حق يقرره الشرع أو النظام، وعليه فإن المحاكم في المملكة العربية السعودية لا تنظر أي دعوى متعلقة بأمر محرم شرعًا أو غير مشروع نظامًا.

أن تكون المصلحة شخصية مباشرة، أي أن تكون المصلحة لرافع الدعوى نفسه.

والمصلحة هي شرط أساس من شروط صحة الدعوى، وهي من قواعد النظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.[٢]

وقد يكون مقدم منازعة التنفيذ طرفاً من الغير أي أنه ليس من أطراف المنازعة فلا يكون طالباً للتنفيذ ولا يكون منفذا ضده، وإنما قد يكون من الغير والغير هنا هو "الشخص الذي لا تتعلق مصلحته الشخصية بالحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له، ولكنه ملزم نظاماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ لصلته بالمال الذي يتم التنفيذ عليه"، ومثال ذلك الحارس القضائي للعقار أو المنقول الذي صدر حكم بتسليمه إلى من له الحق في حيازته وعلى المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير.[٣]

٢. ألا تتضمن المنازعة اعتراضاً على الحكم.

حسب المادة السابعة والعشرين من نظام التنفيذ لا يصح أن يكون موضوع منازعة التنفيذ بمنزلة اعتراض على الحكم الجاري تنفيذه، لأن الحكم يكتسب حجيته بمرور فترة الاعتراض أو بصدوره من محكمة الاستئناف أو بعبارة أصوب باستنزاف طرق الاعتراض المقررة، والمنازعة هي مرتبطة بالتنفيذ لا بالحق الثابت في الحكم القضائي المكتسب لحجية الأمر المقضي فيه.

---

(١) ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) علي رمضان علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد،ط١،الرياض ١٤٣٥هـ، ص ٣١٥.

(٣) هشام موفق عوض، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ، مرجع سابق، ص١٩٠.

وليس ذلك فحسب بل لا يجوز أيضاً أن تستند المنازعة الى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة ما لم تكن منازعة التنفيذ مقامة ممن لا يعد الحكم حجة عليه[١]، بل يشترط بأن يكون موضوع المنازعة هو إحدى الحالات التالية:

١. يتضمن انقضاء الحق أو الالتزام الوارد في السند التنفيذي، سواء كان سبب الانقضاء الوفاء أو الإبراء.

٢. وكذلك يكون منازعة تنفيذية أي ادعاء بوجود إخلال في الشروط الموضوعية أو الشكلية للسند التنفيذي.

٣. أي نزاع يرتبط بالتنفيذ الجبري أو كان ناشئاً بسببه.[٢]

---

(١) المادة (٢٧/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٢٥/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

المبحث الثاني:
أدوات القاضي الإداري في الإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم:

من المؤكد أن الأحكام القضائية تعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم دولة القانون، والتي تعمل على تأكيد سيادة القانون بالإضافة إلى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة بين الأفراد والجهات المختلفة، وهذا يتسق مع الوظيفة الأساسية للقضاء الإداري وعدم حصرها على الفصل في المنازعات بين الأفراد والجهات الإدارية فحسب، بل تمتد إلى مراقبة مشروعية أعمال الإدارة والتأكد من عدم تجاوزها للصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ومن ثم فإن عدم قيام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها يمثل تحديًا كبيرًا حيث إن التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يترتب عليه عدة نتائج من أهمها إظهار مدى احترام الإدارة لمبدأ سيادة القانون، وبيان مدى التزامها بمبدأ الشرعية.

وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي يشير إلى أن بعض الجهات الإدارية قد تتخذ مواقف متشددة تعرقل تنفيذ الأحكام القضائية، إما بتأخير التنفيذ أو بإهمال متعمد، وهو ما يشكل تحديًا أمام تطبيق النظام وضمان حقوق الأفراد، لذلك يتعين على القضاء الإداري العمل على تفعيل الأدوات المتاحة له لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق العدالة.

ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن أدوات القاضي الإداري في الإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية يمثل أهمية خاصة وذلك لعدة أسباب من أهمها أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد تحدياً كبيراً قد يواجه القاضي الإداري حيث يجد نفسه في موقف حرج بين ضرورة فرض سيادة القانون من ناحية، والقيود الإدارية والسياسية التي قد تعترض سبيله من ناحية أخرى، كما أن الامتناع عن التنفيذ قد يؤدى إلى ضعف هيبة القضاء في فرض سيطرته على تنفيذ الأحكام الأمر الذي قد يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه سيتم تناول أدوات القاضي الإداري في الإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مظاهر امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المشروعة لقاضي التنفيذ الإداري في إجبار الإدارة على التنفيذ.

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية.

المطلب الأول:
مظاهر امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ [١] الأحكام [٢] القضائية [٣] يمكن أن يتخذ عدة مظاهر تتفاوت في شدتها وتأثيرها في تنفيذ الأحكام القضائية من عدمه، وتتمثل أوجه امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في عدة مظاهر من أهمها:

١. تأخر الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية خلال المهلة الزمنية المحددة، أو تأجيل تنفيذ الحكم لفترة طويلة دون تقديم مبررات قانونية واضحة، إضافة إلى أن هذا التأخير يمكن أن يكون نتيجة لعدم وجود آلية رقابة فعالة أو غياب الحزم الإداري.

٢. التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية، فقد تلجأ الجهة الإدارية إلى التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية من خلال اتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات تهدف إلى الالتفاف على مضمون الحكم، أو تعديل بعض الشروط بشكل يفرغ الحكم من مضمونه. وهذا المظهر يشكل تهديدًا لفعالية القضاء الإداري ويقوض ثقة المواطنين في النظام القضائي.

ومن ثم يمكن القول إن تأخير الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل انتهاكًا واضحًا لمبدأ سيادة القانون، فضلا عن أنه يعد أحد التحديات الرئيسة التي تواجه القضاء الإداري، ويتجلى هذا الامتناع في عدة مظاهر، يمكن تقسيمها إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأول: التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية.

---

(١) يعرف التنفيذ لغويا بأنه إتمام الأمر وجعله واقعًا من خلال العمل، وهو من الفعل "نَفَّذَ"، من الجذر "ن.ف. ذ"، ويعني الوصول إلى نهاية الفعل أو الأمر، و المصدر: "تنفيذ"... المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص ٧٢٨.

(٢) المعنى اللغوي للأحكام، الحكم هو قرار قاطع يُصدِره القاضي أو من له سلطة قضائية لحسم نزاع، و الفعل هو "حَكَمَ"، من الجذر "ح.ك. م"، ويعني الفصل أو القضاء، و المصدر: "حكم"... المصدر ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة "حكم"، ص ٤١٢ وما بعدها

(٣) القضائية صفة ترتبط بالقضاء، وتعني ما يتصل بإصدار الأحكام وتنفيذ العدالة، هي من الفعل "قَضَى"، من الجذر "ق.ض. ي"، ويعني الحكم أو إنهاء الأمر، و المصدر: "قضاء" ... المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "قضى"، ص ٦٤٣.

الفرع الأول: التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية

الثابت أن تنفيذ الأحكام القضائية من أهم الأسس التي تُبنى عليها دولة القانون، إذ يعكس احترام الجهات الإدارية للأحكام القضائية، والتزامها بمبدأ سيادة القانون ومبادئ العدالة، لكن في الواقع العملي قد تواجه المحاكم الإدارية تحديات كبيرة في تنفيذ الأحكام، نتيجة تأخر الجهات الإدارية في التنفيذ أو المماطلة فيه. حيث يعتبر التأخير في تنفيذ الأحكام هو أحد أكثر مظاهر امتناع الجهات الإدارية شيوعًا عن تنفيذ الأحكام الإدارية، والذي يعكس في بعض الأحيان عدم الجدية في الالتزام بتطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

والجدير بالذكر أن تأخر [(١)] الجهات الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية يمثل تحديًا كبيرًا للالتزام بمبدأ سيادة القانون، ليس هذا فحسب بل يعد انتهاكًا واضحًا للعدالة، و تنفيذ الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية يعد مسألة محورية لضمان العدالة وسيادة النظام وعلى الرغم أنه في السابق لم يكن يوجد نصوص نظامية صريحة تُجرم التأخير في التنفيذ بشكل منفصل – قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم- إلا أن أحكام القضاء قد استقرت على إلزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها فورًا ودون تأخير [(٢)]، كما قُضي بأنه يجب على جهة الإدارية تنفيذ الأمر الصادر إليها و سرعة تسليم الأرض لأصحابها ومن المفترض أن تبادر إليها من تلقاء نفسها للمحافظة على المال العام. [(٣)]

و قد أشار بعض الفقه المصري أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م طبقاً لأحدث التعديلات قد نص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يجب أن تُنفذ فورًا ودون تأخير،

---

(١) يقصد بالتأخير في اللغة عدم إتمام الشيء أو تأجيله إلى وقت لاحق، و الفعل هو "أَخَّرَ"، من الجذر "أ.خ. ر"، ويعني جعل شيءٍ يحدث بعد موعده، و المصدر: "تأخير" ... ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "أخر"، ص ١٨٤.

(٢) قرار هيئة التدقيق رقم ٥٦٨ / ت / ٦ لعام ١٤٢٩ ه والصادر بجلسة ١٣ / ١١ / ١٤٢٩ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٣٠ / د / إ / ١١ لعام ١٤٢٩ ه والقاضي بتنفيذ الامر السامي رقم ٤ / ٢٤٩٨ / م بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٠٤ ه دون تأخير

(٣) قرار هيئة التدقيق رقم ٢٣٦ / ت / ٢ لعام ١٤١٦ ه والصادر بجلسة ١٧ / ١٢ / ١٤١٦ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٦ / د / ف/ ٣٤ لعام ١٤١٦ ه والقاضي بإلزام الجهة الإدارية بدفع أجرة الأرض حتى يتم تسليمها وعدم استمرار الاستيلاء وتعويض المدعي عن الضرر الحاصل بالاستيلاء.

وأن التأخير غير المبرر يعد مخالفة جسيمة [١]، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر أن تأخير الجهة الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها يمثل إخلالًا بواجباتها القانونية واعتداءً على مبدأ سيادة القانون [٢]، كما أشارت المحكمة في حيثياتها إلى أن التأخير يُعد امتناعًا ضمنيًا عن التنفيذ، ويجب على الجهة الإدارية احترام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة دون تأخير، كما تم القضاء أيضا بأن أي تأخير غير مبرر في تنفيذ الأحكام القضائية يعرض المسؤولين الإداريين للمساءلة القانونية واعتبرت المحكمة أن التأخير هو نوع من الامتناع، ويؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين في النظام القضائي. [٣]

وحيث يؤدي تأخير الجهة الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية إلى العديد من الآثار السلبية، سواء على مستوى ثقة المواطنين في النظام القضائي أو على مستوى احترام مبدأ سيادة القانون، وهذا ايضاً ما دعا بالمشرع المصري أن يقوم بفرض عقوبات مالية وغرامات تهديدية على الجهة الإدارية في حالة التأخير غير المبرر وتعتبر هذه الغرامات وسيلة للضغط على الجهات الإدارية لضمان الالتزام بتنفيذ الأحكام [٤]، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بفرض غرامة مالية على الجهة الإدارية المتأخرة في تنفيذ الحكم، وأشارت إلى أن التأخير في التنفيذ يُعد إهمالًا جسيمًا يوجب المحاسبة. [٥]

ونهاية القول **نرى** أن التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية يشكل انتهاكًا لمبدأ سيادة القانون كما أنه يمثل امتناعًا ضمنيًا عن التنفيذ.

---

(١) محمود عبد الفتاح، أحكام القضاء الإداري وتنفيذ الأحكام، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، (٢٠١٨) ص ٣١٠، وكذلك ياسر محمد عبدالعال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٩٨٦، وأيضاً تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة " مساواة "، ٢٠١٤، ص ٣٨.

(٢) ياسر محمد عبدالعال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٩٨٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، مصر، القضية رقم (٨٩٧) لسنة ٥٠ قضائية

(٤) محمد سعيد. تنفيذ الأحكام القضائية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية،(٢٠١٩) ص ٢٢٠.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في القضية رقم (٢٣٤) لسنة ٦٢ قضائية.

الفرع الثاني: التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية

في حقيقة الأمر يعد التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري، خاصة أن التحايل يشكل أحد أساليب الامتناع غير المباشر عن تنفيذ الأحكام، وصورته أن تلجأ بعض الجهات الإدارية إلى الالتفاف على مضمون الأحكام القضائية بهدف تجنب الالتزام بتطبيقها بشكل كامل، والسؤال عن مفهوم التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية: ما المقصود به وماذا يعني؟

من الجدير بالذكر أن مفهوم التحايل[(١)] على تنفيذ الأحكام القضائية يقصد به محاولات الجهات الإدارية اتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات تُفرغ الحكم القضائي من مضمونه أو تتناقض معه، مع الحفاظ على مظهر الالتزام الشكلي بتنفيذ الحكم.[(٢)]

ومن ثم فإن التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر أسلوبًا غير مباشر للامتناع عن التنفيذ، ويظهر في صور عديدة منها: -

١. تعديل التشريعات أو اللوائح بطريقة تؤدي إلى الالتفاف على مضمون الأحكام الصادرة ضدها.

٢. اتخاذ قرارات إدارية تخالف جوهر الحكم.[(٣)]

وقد تصدت المحكمة الإدارية العليا في مصر لمسألة التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها شكلًا من أشكال الامتناع عن التنفيذ، والذي يستوجب التدخل القضائي لإلزام الجهات

---

(١) التحايل يقصد في اللغة العربية باللجوء إلى الخداع أو المكر لتحقيق غرض معين، و الفعل هو "تَحَايَلَ"، من الجذر "ح.ي. ل "، ويعني التصرف بحيلة أو طريقة ملتوية، المصدر: "تحايل" ... ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "حيل"، ص ٣٠٩.

(٢) محمود عبد الفتاح، التنفيذ الإداري للأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها، وأيضاً ياسر محمد عبدالعال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (المنصورة)، العدد رقم (٧٠) المجلد رقم (٩) ، ٢٠١٩، ص ٩٨٤ وما بعدها، وأيضاً تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، دراسة تم اعدادها من قبل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة " مساواة "، ٢٠١٤، ص ٤٢ وما بعدها

(٣) ياسر محمد عبدالعال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٩٨٥ .

الإدارية بالتنفيذ الصحيح للأحكام، ووفقًا للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا يُعتبر التحايل على التنفيذ مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة القانونية، ومن الأمثلة على ذلك ما أصدرته المحكمة الإدارية العليا من أن التحايل على تنفيذ الأحكام يُعد مخالفة لمبدأ سيادة القانون، وقد جاء في حيثيات الحكم أن الجهة الإدارية عندما تتخذ إجراءات تخالف مضمون الحكم القضائي الصادر ضدها، فإن ذلك يُعد امتناعًا غير مباشر عن التنفيذ، ويستوجب المساءلة الإدارية والقانونية. (١)

كذلك الأمر لدى كل من الفقه والقضاء السعودي حيث يعد التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية مخالفًا للمبادئ العامة التي ينص عليها النظام الأساس للحكم، و يُعتبر عدم الالتزام الصريح بمضمون الأحكام القضائية أو اتخاذ إجراءات تُفرغ الحكم من محتواه انتهاكا لمبدأ سيادة النظام في المملكة (٢)، وأن التحايل على الأنظمة واللوائح يُعد تجاوزًا صريحًا للسلطة، ويُخالف مبادئ العدالة وأكدت المحكمة على أن أي محاولة من الجهة الإدارية لتجنب الالتزام، سواء من خلال إصدار قرارات مضادة أو تعديل اللوائح، يُعد تحايلًا واضحًا يجب التصدي له . (٣)

ومن الجدير بالذكر أن صور التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية تكون على النحو التالي:

١. إصدار قرارات إدارية جديدة بمعنى أن تقوم الجهات الإدارية بإصدار قرارات جديدة إدارية تتعارض مع مضمون الحكم القضائي، بهدف تعطيل تنفيذه أو بالأحرى عدم تنفيذه.

٢. تعديل اللوائح التنفيذية، وهي الصورة التي تلجأ إليها الجهات الإدارية عند عدم رغبتها لتنفيذ الأحكام القضائية ويكون ذلك عن طريق القيام بتعديل اللوائح أو القوانين المتعلقة بموضوع النزاع كصورة من صور التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، القضية رقم (٥٧٣) لسنة ٣٤ قضائية

(٢) عبد الرحمن رضا الحبلاني، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام السعودي، المجلة العلمية للسياسات العامة ودراسات التنمية، مصر ٢٠٢٤، ص ٣٠.

(٣) قرار هيئة التدقيق رقم ٩٣ / ت / ١ لعام ١٤١٧ ه والصادر بجلسة ٠٧ / ٠٦ / ١٤١٧ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٣ / د / ف/ ١ لعام ١٤١٧ ه والقاضي بأن التحايل على الأنظمة لتحقيق كسب مادي بطرق غير مشروعة يتلاعب عليه ادانة المسئول عن ذلك كما يتم الغاء القرار الصادر في هذا الشأن.

٣. ثالث الصور التي تلجأ اليها الجهات الإدارية يكون عن طريق الالتفاف الإجرائي، وصورته أن تقوم الجهة الإدارية بإصدار القرارات التنظيمية أو التنفيذية والتي تبدو ظاهريًا متوافقة مع الحكم، ولكنها تفرغه من مضمونه الأساس.(١)

ومن ثم فإن على القضاء أن يتدخل ليعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي ولا يجعل لأي من صور التدخل السابقة أي اعتبار، ولقد قضت المحكمة العليا بمصر بأن تعديل اللائحة التنفيذية الصادرة من الجهة الإدارية بهدف التحايل على تنفيذ الحكم، يُعد مخالفة جسيمة تستوجب تدخل القضاء الإداري لإبطال هذه القرارات وأكدت المحكمة أن التحايل يُعد امتدادًا لظاهرة الامتناع عن التنفيذ، ولكنه يتسم بالالتفاف القانوني الظاهري.(٢)

والأمر الجدير بالإشارة اليه أن القضاء السعودي قد نظر إلى التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية بصورة أكثر حسماً نظرا لان النظام الأساس للحكم ينص على ضرورة احترام الأحكام القضائية باعتبارها ركنًا أساسا من أركان سيادة النظام (٣) وقد تناولت المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية هذه المسألة في عدة أحكام أكدت فيها على عدم جواز اتخاذ أي إجراءات تؤدي إلى التحايل على تنفيذ الأحكام، ويعد مخالفة للنظام الأساس للحكم، ويستلزم اتخاذ إجراءات نظامية صارمة ضد المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه المخالفات. (٤)

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن الآن هل توجد عقوبات يتم فرضها على الجهات الإدارية التي تتورط في التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية، أم لا؟

في الواقع فإن هناك عدد من العقوبات يتم فرضها على الجهات الإدارية نتيجة لعدم تنفيذ الجهات الإدارية للأحكام القضائية أو التحايل عليها لعدم تنفيذها، و تشمل هذه العقوبات ما يلي:

---

(١) عبد العزيز عمر، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، في القضية رقم (٨٩٧) لسنة ٥٠ قضائية

(٣) المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذو الرقم (أ/ ٩٠) وتاريخ (٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ). الباب السادس (سلطات الدولة)، ونصها «تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، و تتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات..».

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، السعودية، القضية رقم ٩٨/ ٤ لعام ٢٠١٨.

١. فرض غرامات مالية على المسؤولين الإداريين.

٢. إحالتهم إلى المحاكم التأديبية في حالة ثبوت سوء النية في التحايل على الأحكام. [١]

وختام القول **يرى الباحث** أن التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر من أخطر مظاهر الامتناع غير المباشر عن تنفيذ الأحكام، و يعكس هذا التحايل تحديًا كبيرًا لسيادة القانون، بالإضافة إلى أنه يهدد مصداقية النظام القضائي، ويضعف من هيبة القضاء، ويعرض حقوق الأفراد للضياع.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، مصر، القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٦٢ قضائية، و قد قضت المحكمة بفرض غرامة مالية على المسؤول الإداري الذي تورط في إصدار قرارات مضادة للحكم القضائي وأكدت المحكمة أن التحايل على تنفيذ الأحكام يشكل جريمة إدارية تستوجب المحاسبة.

المطلب الثاني:
الوسائل القانونية المشروعة لقاضي التنفيذ الإداري في إجبار الإدارة على التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

في إطار سعي القضاء الإداري إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، تُمنح لقاضي التنفيذ الإداري مجموعة من الأدوات والوسائل القانونية التي تمكنه من إلزام الجهات الإدارية بالتنفيذ.

هذه الوسائل قد تختلف من دولة إلى أخرى بناءً على النظام القانوني المعمول به، ولكنها تتفق جميعها في كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد من جهة، وحفظ هيبة القضاء من جهة أخرى ، وأول هذه الوسائل يتمثل في الأوامر القضائية، والتي يستطيع القاضي الإداري من خلالها إصدار الأوامر الصريحة و المباشرة للجهات الإدارية المعنية بضرورة تنفيذ الحكم القضائي بما يتوافق مع مضمون الحكم الصادر، وثاني هذه الوسائل يتمثل في الغرامة التهديدية ، والتي تعد – بحق وكما سنراه في الأوراق القادمة – وسيلة فعالة يلجأ إليها القاضي الإداري لإجبار الجهة الإدارية على التنفيذ، ويتم اللجوء إليها في حالة الامتناع من قبل الجهة الإدارية عن التنفيذ، ويُعتبر هذا التهديد المالي وسيلة ضغط تهدف إلى تسريع عملية التنفيذ وضمان الالتزام بالأحكام القضائية، ومن هذه الزاوية سوف تكون معالجتي لهذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: الأوامر القضائية الملزمة.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: الأوامر القضائية الملزمة

يقصد بالأوامر [١] القضائية [٢] أنها الآلية الوقائية و المعنوية للضغط على الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي لتحقيق التكافؤ في دولة القانون ومنح الحقوق لأصحابها. [٣]

والثابت أن الأوامر القضائية الملزمة تعد واحدة من الأدوات القانونية الأساسية التي يعتمد عليها قاضي التنفيذ الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية، بالإضافة الى أنها تمثل الوسيلة التي تمكن القضاء من تحقيق الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق إلزامها بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضدها دون تأخير أو مماطلة ويتضح من خلال التجربة العملية أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة في هذا المجال.

وبحسب القانون المصري، يتمتع القاضي الإداري بسلطة إصدار أوامر ملزمة لإجبار الجهات الإدارية على تنفيذ الأحكام، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر على أن الجهة الإدارية يجب عليها أن تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وأشارت المحكمة الإدارية أيضا إلى أن إصدار أوامر قضائية ملزمة يأتي كإجراء ضروري في حال امتناع الجهة الإدارية عن التنفيذ، ومن ثم فإن القاضي الإداري يمتلك السلطة لإلزام الإدارة بالتنفيذ الفوري للحكم، بما يعزز من احترام سيادة القانون واستقلال القضاء. [٤]

---

(١) الأوامر الملزمة يتم تعريفها بأنها توجيه يفرض الالتزام بتنفيذه دون تساهل، الفعل هو "أَمَرَ"، من الجذر "أ.م.ر"، ويعني توجيه طلب أو تكليف، المصدر: "أمر" ... ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "أمر"، ص ٢٤٥.

(٢) القضائية صفة ترتبط بالقضاء، وتعني ما يتصل بإصدار الأحكام وتنفيذ العدالة، هي من الفعل "قَضَى"، من الجذر "ق.ض.ي"، ويعني الحكم أو إنهاء الأمر، و المصدر: "قضاء" وتم الإشارة الى معناها سابقا

(٣) علي عثماني بالاشتراك مع يوسف ميقارين ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية " دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد رقم (٤) ، (٢٠١٨)، ص ٢٠١

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨٢ القضية رقم (٥٧٣) لسنة ٣٤ قضائية

وفي النظام السعودي، نجد أن المنظم السعودي قد نص في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم[١] على أنه " تصدر دائرة التنفيذ فور إحالة الطلب إليها إنذارا للجهة الإدارية للقيام بالتنفيذ مع مراعاة أن يكون خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة) أيام في الأحكام العاجلة ، و (ثلاثين) يوما فيما عداها ... وذلك من تاريخ الإبلاغ بالإنذار ما لم ترى الدائرة تحديد مهلة أقل، و يتضمن الإنذار البيانات الخاصة [٢]، كما تم النص على أن " لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات، وأي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه ، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة لها [٣].

ومع وجود نصوص نظامية صريحة تنظم إصدار الأوامر القضائية الملزمة لإلزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية أصبح القاضي الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة في إصدار أوامر قضائية توجه إلى الجهات الإدارية لإلزامها بتنفيذ الأحكام ويُعد ذلك جزءًا من جهود المنظم السعودي لتطبيق مبدأ سيادة النظام وضمان احترام الأحكام القضائية [٤]، حيث إن التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يُعد وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة وضمان تطبيق مبدأ سيادة النظام، وأن امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام يُعتبر مخالفة صريحة تستوجب التدخل القضائي فإذا لم يكن الامتناع عن تنفيذ الحكم أو التأخير في تنفيذها عائد لجهة الإدارة فلا مناط لحملها على التنفيذ حيث إن التنفيذ في الأساس مسؤولية من صدر الحكم لصالحه الذي يكون عليه تنفيذ الحكم لصالحه، وفي ضوء ذلك تم الحكم الصادر من أحد محاكم ديوان المظالم بأنه لا محل لمطالبة المدعى عليه بالتنفيذ (وهو هنا محافظة المذنب/ إمارة القصيم) وطلب التعويض

---

(١) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣ ه المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٣ ه

(٢) المادة (١٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

(٣) المادة (١١) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

(٤) عبد الرحمن رضا الحبلان، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها

عما حدث نتيجة التأخير في تنفيذ الحكم إذا كان التأخير في التنفيذ ليس من الإدارة وانما من المدعي الذي كان من الواجب عليه طلب تنفيذ الحكم. (١)

ومن ثم فإن الأهمية العملية للأوامر القضائية الملزمة تكون فيما تسهم به الأوامر القضائية الملزمة في حماية حقوق الأفراد، بالإضافة الى أنها تسهم أيضا في تعزيز هيبة القضاء، فضلا عن أنها تُعد أداة فعالة لمواجهة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام، وتسهم في تكريس مبدأ سيادة القانون.

ونشير إلى المستجدات التي وردت بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بشأن التنفيذ في مواجهة الإدارة عند التنفيذ ضدها فإنه يجب على القاضي الإداري أن يتخذ عدة إجراءات وفق ما ورد النص عليه في نظام التنفيذ المشار إليه وتتمثل فيما يلي:

(١) إنذار الجهة الإدارية

أوجب المنظم أنه فور إحالة طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ إذا كان الطلب مستوفياً لشروط صحته فإن قاضي التنفيذ يقوم بإنذار الجهة الإدارية للتنفيذ حسب نص المادة (١٠) من نظام التنفيذ خلال مهلة لا تزيد عن خمسة أيام في الأحكام العاجلة، وخلال مهلة ثلاثين يوماً فيما عداها، وتبدأ المهلة من تاريخ التبليغ بالإنذار، وللدائرة أن تقرر مهلة أقل بحسب ظروف الحال ولها سلطة تقديرية في ذلك منحتها لها المادة المشار إليها.

ويجب أن يشتمل الإنذار الموجه إلى الجهة الإدارية على بيانات السند التنفيذي المطلوب تنفيذه مع إرفاق صورة منه، وقد فصلت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم إجراء الإنذار وأوجبت ما يلي:

أ) يجب على الدائرة أن تتحقق من اختصاصها بتنفيذ السند التنفيذي لأن ذلك من المسائل الأولية ويجب أن تتحقق من شروط قبول الطلب ويشمل ذلك التحق من الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي المراد تنفيذه ضد الجهة الإدارية، على أنه إذا اتضح لها عدم

---

(١) حكم الاستئناف رقم ٤٩٦ / أس/ ٦ لعام ١٤٢٩ ه والصادر بجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٩ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٩ / د / إ/ ٣٣ لعام ١٤٢٩ ه والقاضي بأن الإدارة لم تقوم بتأخير التنفيذ للحكم القضائي وأن التأخير سببه يعود الى المدعي عليه.

اختصاصها أو عدم استيفاء الشروط الشكلية أو الموضوعية فيجب أن تصدر حكماً بذلك خلال (٣) أيام بدون أن تعقد جلسة وعليها أن تبلغ أطراف السند التنفيذي بحكمها.[١]

ب) تتحقق الدائرة قبل إصدار الإنذار من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، بما في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية للسند، ويثبت هذا التحقق في النموذج المعد لذلك. وإذا تبيّن لها عدم الاختصاص أو عدم القبول أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكماً بذلك يبلغ الأطراف بصدوره دون عقد جلسة، على أن يتضمن التبليغ تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم. وللدائرة عند الاقتضاء تحديد جلسة خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إليها يبلغ بها الأطراف للفصل في الاختصاص أو القبول.

٣/ ١٠ـ مع مراعاة أحكام المادة (٢/ ١٠) من اللائحة، يصدر الإنذار خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.

٤/ ١٠ - تبلغ الجهة الإدارية بصورة من نسخة الإنذار، ويكون التبليغ لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالنسبة لما هو مشمول باختصاصها التأديبي، ويتم تحديد الجهات الرقابية الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(٢) أمر الجهة الإدارية بالتنفيذ وارشادها لطريقة التنفيذ

يجب على الجهة الإدارية المنفذ ضدها أن تقوم بتنفيذ السند التنفيذي المقدم ضدها خلال مهلة لا تزيد عن خمسة أيام في الأحكام العاجلة، وخلال مهلة ثلاثين يوماً فيما عداها وفقاً لنص المادة (١٠) من النظام المشار إليه، وفي حال انتهاء هذه المهلة أو صدر تصريحاً من الجهة الإدارية برفض التنفيذ خلال المهلة، فإنه يجب والحالة كذلك خلال يوم على الأكثر من (انتهاء المهلة أو التصريح بالرفض) على دائرة التنفيذ ان توجه أمراً للجهة الإدارية ويتضمن أمر التنفيذ الإجراءات التي يلزم اتخاذها كما لو تطلب الأمر إصدار قرار إداري لتحقيق إجراء التنفيذ، ويتم تبليغ الجهة المختصة[٢]

---

(١) إكرام عبد الحكيم حسن، سلطة القاضي الإداري وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام (١٤٤٣هـ) مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ع (٤٣) ابريل ٢٠٢٤م، ص٢٤٠٨.

(٢) المادة (١٢/ ١) من اللائحة التنفيذية للنظام التنفيذ امام ديوان المظالم.

بصورة من الأمر للنظر في مباشرة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في الامتناع عن التنفيذ.[١]

وللجهة الإدارية – قبل صدور أمر التنفيذ – أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية وآلية التنفيذ خلال المهلة النظامية المشار إليها في المادة (١٠)[٢] ولا يترتب على هذا الطلب وقف المواعيد أو المهل الواردة في النظام[٣]، ويجوز للدائرة أن تبت في طلب الارشاد بأن تصدر ما هو لازم لبيان الإجراءات والكيفية المتطلبة لإتمام إجراء التنفيذ.

وبحسب المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب أن يكون طلب الارشاد مشمولاً ببيانات السند التنفيذي وتحديد الجزء الذي تم تنفيذه منه إذا كان قابلاً للتقسيم، وشرح للمشكلات ومعوقات التنفيذ، وعلى الدائرة أن تبت في هذا الطلب خلال مدة أقصاها ثلاث أيام من تاريخ استلامه.

(٣) إنذار وزارة المالية

إذا كان موضوع السند التنفيذي أداء مبلغ مالي وامتنعت الجهة الإدارية من تنفيذ السند التنفيذي أو صرحت بعدم التنفيذ بشرط أن يكون الامتناع أو التصريح بالامتناع راجعاً لسبب يعود لوزارة المالية فيجب على قاضي التنفيذ إصدار إنذار موجه الى وزارة المالية بضرورة التنفيذ وإلا يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضدها[٤]، ويحسن للمنظم النص على هذا الإنذار، إذ قد تكون الجهة الإدارية غير رافضة للتنفيذ وإنما يمنعها ذلك لسبب يتعلق بوزارة المالية أو توجيهاتها أو لعدم توفر سيولة نقدية لدى الجهة الإدارية، وحرصاً من المنظم لتنفيذ السندات التنفيذية الإدارية مكن دائرة التنفيذ من توجيه إنذار الى وزارة المالية بضرورة إتمام التنفيذ وبتحريك الإجراءات النظامية ضدها لتلافي التسويف أو التقصير من جانب وزارة المالية.

---

(١) المادة (١٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (١٤) من نفس النظام.

(٣) المادة (١٥) من نفس النظام.

(٤) المادة (١٣) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

يراد بوسائل الإكراه في نطاق التنفيذ الجبري الضغط على إرادة المدين عن طريق تهديده في حريته أو ماله لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكده القضاء وبذلك يحصل الدائن على حقه من خلال وفاء المدين بالتزامه، ويظل الوفاء اختيارياً لأن المدين يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام حتى ولو كان ذلك التنفيذ ناتجاً عن وسائل الإكراه والتهديد التي يضعها المنظم وتعرف الأنظمة القانونية وسيلتين لهذا الإجبار أو الاكراه على الوفاء هما الإكراه البدني والإكراه المالي.[١]

وتتمثل وسائل الإكراه في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الغرامة التهديدية (صورة من صور الإكراه المالي)، والسجن أو الغرامة أو المنع من السفر (صورة من صور الإكراه البدني) وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: فرض الغرامة التهديدية كإكراه المالي

التعرف: الغرامة التهديدية من كلمتين (الغرامة) وهي من الفعل غرم وفي اللغة هي ما يلزم أداؤه[٢] والغرم هو الدين يقال رجل غارم أي عليه دين،(التهديدية) من التهدد والتهديد والتهداد: وهو الوعيد والتخوف[٣].

وتعرف الغرامة التهديدية في الفقه بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من الإجراءات[٤].

وقد حظيت الغرامة التهديدية باهتمام الفقه في تحديد مدلولها ومقصدها، و يقصد بها على وجه العموم بأنها وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ الالتزام بصفه عامة، ويظهر ذلك من تعريفها الفقهي أنها وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، و صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره و يمهله لذلك مدة زمنية

---

(١) هشام موفق عوض. أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة "غرم" مرجع سابق، ج (١٢) ص ٤٣٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة "هدد"، مرجع سابق، ج (٣) ص ٢٣٣.

(٤) منصور محمد احمد. الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٢، ص ١٥ أشار اليه حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، مرجع سابق، ص ٦٢٧، وأيضاً عومرية حسين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها

فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها، و ذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا. (١)

والغرامة المالية هي إجراء تهديدي لحث المدين بتنفيذ السند التنفيذي على التنفيذ، ولا يتم تنفيذ الحكم بها وإنما يتم تحويله للتعويض النهائي من خلال إجراء التصفية بناء على طلب الدائن، ولعل منح قاضي التنفيذ سلطة توقيع الغرامة التهديدية كونه يقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ويزيل الكثير من العقبات والتجاوزات التي يقوم بها المدين المماطل والممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لأن ذلك المماطلة أو الامتناع تفقد أحكام القضاء قيمتها في تحقيق العدالة وهيبتها ومن المنطقي أن يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ الأمر بفرض الغرامة التهديدية لضمان احترام الحكم القضائي بتنفيذه وحفظ حقوق المتقاضين. (٢)

فضلاً عن أن المنظم قد أعطى قاضي التنفيذ أو دائرة التنفيذ المختصة بأن تفرض الغرامة التهديدية ولو لم يطلب طالب التنفيذ ذلك على غرار المشرع المصري، وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب لفرض الغرامة التهديدية أن يطلبها المنفذ لصالحه. (٣)

وعلى كل حال فبالعودة إلى نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم حيث اتخذ من الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل حث المنفذ ضده على إتمام التنفيذ في المادة (٢٠) وفقاً للأحكام التالية:

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، آثار الالتزام ، الجزء رقم (٢) ، الطبعة الثانية، دار النهضة، ١٩٨١م، ص١٠٥٧ وما بعدها. وأيضاً عومرية حساين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم (٣)، الجزائر ٢٠١٨، ص ٨٧، وما بعدها، وأيضاً علي عثماني بالاشتراك مع يوسف ميقارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية " دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم (٤)، الجزائر ٢٠١٨، ص ٢٠٥

(٢) علي الشحات الحديدي،الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٩م)، ص٥٨.

(٣) قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مرجع سابق، ص١٧٦٢.

- بخلاف التنفيذ المرتبط بأداء مبلغ مالي يجوز لدائرة التنفيذ المختصة، بعد انتهاء المهلة المحددة في المادة (١٠) أو المادة (١٦) حسب الحالة، فرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ السند التنفيذي على المنفذ ضده (سواء كان جهة إدارية أو فرداً).[١]
- يمكن للدائرة أن تقرر، حتى من دون تقديم طلب، فرض الغرامة التهديدية المشار إليها، في الحالات التي تفتقر إلى إقدام المنفذ ضدّه على التنفيذ الذاتي، حيث لا تفيد وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك القوة الجبرية. ويمكن فرض الغرامة لأجزاء من السند التنفيذي، إذا تحققت الشروط المطلوبة.[٢]
- في حال تقديم طلب مستقل لفرض الغرامة، يتم تطبيق إجراءات القيد والإحالة كما هو مقرر في طلبات التنفيذ.[٣]
- فيما يخص موعد بدء سريان الغرامة إذا لم تحدده الدائرة في قرارها فيبدأ من تاريخ إصدارها للأمر.[٤]

ويتضح أن نطاق الغرامة التهديدية لا يشتمل على السندات التي يكون محلها أداء مبلغ مالي، وذلك لأن الإكراه المالي يتحدد في مجال الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أو تسليم شيء، أي في الحالات التي يجب أن يقوم بها المدين بنفسه وتتطلب تدخله الشخصي، ولأن استخدام القوة الجبرية ضد المدين يمثل مساساً بحريته وبشخصه فيكون الأجدر هو فرض الغرامة التهديدية.[٥]

وعلى عكس الغرامة المالية فالغرامة التهديدية كونها أداة ضغط على المدين لحثه على التنفيذ فيتم تصفيتها، ونظمت المادة (٢١) من نظام التنفيذ المشار إليه ولائحته إجراءات تصفية الغرامة التهديدية.

---

(١) المادة (٢٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (١/ ٢٠) من اللائحة التنفيذية للنظام التنفيذ امام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٢/ ٢٠) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليه.

(٤) المادة (٢٠/ ٥) من اللائحة التنفيذية النظام المشار اليه.

(٥) إكرام عبد الحكيم حسن، سلطة القاضي الإداري وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام (١٤٤٣هـ) مرجع سابق، ص٢٤١٨.

ونشير هنا أن المنظم الإداري قد اعتمد على الغرامة التهديدية لحث المدين على التنفيذ، بينما المنظم المدني في نظام التنفيذ (لعام ١٤٣٣هـ) اعتمد على الغرامة المالية[١]، وبينهما خلاف لا يسعه موضوع هذا البحث.

وبذلك تُعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية، وذلك عن طريق فرض عقوبات مالية على الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، وهذا يعني أن الغرامة التهديدية تكون وسيلة من وسائل الضغط المالي التي تهدف إلى تسريع عملية التنفيذ وإلزام الإدارة بالامتثال للحكم القضائي.

والمقرر أن الغرامة التهديدية إحدى الوسائل التي يستخدمها القاضي لإلزام المدين بالتنفيذ وهي من القواعد المقررة بالقانون المدني وتم اصطحابها الى القانون الإداري لذلك يجوز الحكم بها ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا [٢]،

وتتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص تجعل لها أهميتها في اعتباره إحدى الوسائل المهمة في الاجبار على التنفيذ، من هذه الخصائص:

١. أنها ذات طابع ردعي تمس الذمة المالية للمنفذ ضده نظراً لإحجامه عن التنفيذ العيني.

٢. أنها تمتاز بالطابع الوقتي فهي تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المنفذ ضده عن تنفيذ التزامه.

٣. الغرامة التهديدية تحكمية أي أن القاضي له سلطة تقديرية لحمل المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينيا.[٣]

والقارئ لأحكام القضاء الإداري بمصر يجد أنه لضمان تنفيذ الأحكام قد أقر مجلس الدولة المصري الغرامة التهديدية وسيلة في العديد من أحكامه باعتبارها أداة فعالة لتحقيق العدالة، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا التوجه وتم القضاء بأن الغرامة التهديدية تُعد وسيلة قانونية فعالة

---

(١) المادة (٦٩) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

(٢) حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد رقم (١٦)، العدد رقم (٤)، الجزائر ٢٠٢١، ص ٦٢٧.

(٣) حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، مرجع سابق، ص ٦٣٠، وأيضاً عومرية حساين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ٩١.

لإجبار الجهة الإدارية على تنفيذ الأحكام القضائية حيث أكدت المحكمة في حيثياتها أن الغرامة تُفرض على الجهة الإدارية أو المسؤولين عنها، وذلك لضمان احترام القرارات القضائية وسرعة تنفيذها وأشارت المحكمة إلى أن التأخير في التنفيذ يشكل انتهاكًا لمبدأ سيادة القانون وحقوق الأفراد. (١)

وعلى النسق نفسه سار المنظم السعودي نحو الأخذ بالغرامة التهديدية آلية من الآليات التي يتم اللجوء اليها لإجبار الجهة الإدارية نحو تنفيذ الأحكام القضائية حيث أقر نظام التنفيذ أمام ديون المظالم الأخذ بالغرامة التهديدية لكن أوجب المنظم السعودي على طالب التنفيذ قبل السير في طلب التنفيذ " أن يتم المطالبة بالأداء أولا خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى، وأن تمر مدة ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة بالأداء دون التنفيذ، ومن الوارد أن يتم طلب التنفيذ قبل مرور الثلاثين يوما إذا صرح المطالب بالتنفيذ بالرفض، وفي حالة الأحكام العاجلة يكون المهلة للتنفيذ خمسة أيام (٢)، وعند انتهاء المدة وعدم القيام بتنفيذ الحكم القضائي يكون للقاضي الإداري في هذه الحالة الحكم بالغرامة على المنفذ ضدة في حالة عدم التنفيذ " يكون لدائرة التنفيذ بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الثلاثين يوما في الأحكام غير العاجلة والخمسة أيام في الأحكام العاجلة أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ (٣)، و في حالة الاستمرار في طريق عدم التنفيذ سواء كان بصورة عدم إتمامه أو تعذره أو مضي (ستة) أشهر من سريان الغرامة دون إتمام التنفيذ؛ تقوم دائرة التنفيذ تصفية الغرامة بتحديد مبلغها، وتصدر في جلسة تحددها حكماً بإلزام المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ -بناءً على طلبه- المبلغ الذي حددته، أو بإلغاء الغرامة أو جزء منها. (٤)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الحكم الصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠ في القضية رقم (٤٥٦٢) لسنة ٦٣ قضائية:

(٢) المادة (٨) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

(٣) المادة (٢٠) من نفس النظام.

(٤) المادة (٢٢) من نفس النظام.

إضافة إلى هذا تقوم المحاكم الإدارية باتخاذ تدابير غير مباشرة لضمان تنفيذ الأحكام وقد أقر القضاء الإداري في عدة أحكام ضرورة احترام الجهات الإدارية للأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية و عدم مخالفة الأنظمة، و اللوائح التنفيذية مع إمكانية فرض غرامات مالية على المسؤولين عند وقوع العكس من ذلك بمخالفة الأنظمة واللوائح التنفيذية [١]، أو عدم تنفيذ الحكم القضائية يمثل مخالفة تستوجب اتخاذ تدابير عقابية من صورها إمكانية اللجوء إلى فرض غرامات غير مباشرة وسيلة للضغط على الجهة الإدارية لضمان تنفيذ الأحكام في الوقت المحدد والأنظمة واللوائح إذا كان لذلك مقتضى، أما إذا اتضح أن الحكم يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية فيتم إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ ما يراه مناسباً حيال ما ظهر وتحقق له من وقائع استنادا لما تم النص عليه في المادة (٢٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. [٢]

و في ضوء ما سبق **يتفق الباحث** مع ما ذهب إليه الفقه من أنه يشترط إلى اللجوء الى الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ ما يلي:

١. وجود التزام ناتج عن إخلال المدين بالتزامه.

٢. استحالة التنفيذ العيني إلا إذا قام به المدين بنفسه.

٣. لجوء الدائن إلى الغرامة التهديدية حتى يقوم القاضي بالحكم بها حيث أن القاضي لا يستطيع القضاء بها من تلقاء نفسه. [٣]

والمدين في حالتنا هذه هي الإدارة والتزامها يتمثل في عدم قيامها بتنفيذ الأحكام القضائية والإدارية التي يقع عليها تنفيذها، و من هذا المنطلق **يرى الباحث** أن للغرامة التهديدية أهمية عملية حيث تُعتبر الغرامة التهديدية أداة فعالة لتحقيق التوازن بين السلطة القضائية والجهات الإدارية

---

(١) عبد الرحمن رضا الحبلان، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) قرار هيئة التدقيق رقم ١٧١ / ت / ٥ لعام ١٤٢٣ ه والصادر بجلسة ١ / ١٢ / ١٤٢٣ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٧٤ / د / إ/ ٣ لعام ١٤٢٣ ه والقاضي بأن ما ارتكبه المسئولون في المدرسة ينبئ عن استهتار وعدم مبلاه وعدم التزام بالتعليمات الصادرة من ولاة الامر وعليه تم رفض الدعوي لان دائرة المحكمة تري تبليغ هيئة التحقيق والادعاء العام بنسخة من الحكم لاتخاذ ما يلزم تجاه مسئولي المدرسة.

(٣) علي عثماني بالاشتراك مع يوسف ميقارين، ضمانات تنفيذ"، مرجع سابق، ص ٢٠٨

وتسهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بسرعة وكفاءة، وتعزز من احترام الجهات الإدارية لسيادة النظام.

وأخيراً يُلاحظ على الغرامة التهديدية بأنها تقدر عن كل وحدة زمنية حيث نص على أن قدرها عشرة آلاف ريال عن كل يوم تأخير، فهي بذلك لا تقدر دفعه واحدة فهي لا تفرض دفعة واحدة، وإنما تتعرض للزيادة والنقص والتصفية وتختلف باختلاف تأخر المنفذ ضده عن إتمام التنفيذ، وكل ذلك يغير من مقدارها النهائي.(١)

ثانياً: فرض السجن أو الغرامة أو المنع من السفر

خصص الباب الرابع من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم موضوع الدارسة للنص على الجرائم والعقوبات واعتبرت المادة (٣٣) منه أن جميع الجرائم الواردة في النظام من الجرائم الكبير الموجبة للتوقيف، ليس ذلك فحسب بل اعتبرها من قضايا الفساد، وهذا يعكس مدى حرص المنظم السعودي على ضرورة تنفيذ السندات التنفيذية ذات الصفة الإدارية ونرى بأن هذا النص يمثل ردعاً عاماً لكل من يتسبب في إعاقة التنفيذ.

وقد قررت المادة (٣٠) على عقوبة الموظف العام وترتيب المسؤولية الجزائية ضده مفرقة بين استغلال نفوذه (سواء كان وظيفياً او اجتماعياً او مالياً) أو استغلال سلطته الوظيفية، وبين تعمده منع تنفيذ السندات التنفيذية الإدارية او تعطيلها حيث نصت على:

فقرة (أ) – إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه –جزئيًّا أو كليًّا– بقصد تعطيل تنفيذه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فقرة (ب) – إذا امتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه –جزئيًّا أو كليًّا– بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي (ثمانية) أيام من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مرجع سابق، ص١٧٥٧.

ويلاحظ بأن المادة المشار إليها قد أوجبت المسؤولية الجنائية على الموظف العام مفرقة بين صورتين لمنع تنفيذ الأحكام الإدارية سواء كان هذا المنع جزئياً أو كلياً:

الأولى: أن يستغل الموظف العام نفوذه لمنع تنفيذ السند التنفيذي حيث اعتبر المنظم أن ذلك جريمة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز سبعمائة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين.

الثانية: أن يتعمد الموظف العام الامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي بعد مرور ثمانية أيام من تبليغه وكان مختصاً بإجراء التنفيذ بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمس مائة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين.

فضلاً عن المادة (٣١) من ذات النظام قد جرّمت الاشتراك في الجريمتين المشار إليهما ويعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصل.

هذا وقد أسلفنا الإشارة إلى المنع من السفر بوصفه إجراءً بيد قاضي التنفيذ يخوله إصداره للضغط على المنفذ ضده بجانب سلطة إصدار أمراً بالإفصاح إذا انقضت المهلة النظامية الواردة في المادة (١٦) دون إتمام التنفيذ، وكان موضوع السند مبلغاً مالياً، وليس القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما لدائرة التنفيذ أن تصدر أمراً بمنعه من السفر خارج المملكة.

ويراد بالمنع من السفر أنه منع المنفذ ضده من الانتقال والرحيل خارج النطاق الجغرافي للملكة العربية السعودية حال امتناعه عن تنفيذ السند التنفيذي، وهذه الوسائل المشار إليها تعتبر من قبل وسائل الضغط على المنفذ ضده ولها فاعليه في إتمام تنفيذ السندات التنفيذية بما يعود بالنفع على الأنشطة الاقتصادية ويوفر الوقت والجهد على المتقاضين[(١)]، ويضمن استقرار المعاملات والثقة في الأحكام والجهات الإدارية.

وأخيراً نشير إلى أن ما سبق من إجراءات أو آليات اختص بتنظيمها النظام إلا أنه وضع قاعدة عامة لتلافي الفراغ التشريعي تتمثل في أن أيًّا من الإجراءات لم يتم النص عليه فيما يخص الطلبات والمنازعات الواردة في النظام -بما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، **وإن كان الباحث يرى** أنه كان من الأولى الإحالة إلى نظام التنفيذ العام الصادر لعام (١٤٣٣هـ) كونه النظام الإجرائي الأقرب والذي قد يسد أي فراغ تنظيمي قد يتعرض له النظام.

---

(١) إكرام عبد الحكيم حسن، سلطة القاضي الإداري، مرجع سابق ، ص٢٤٢٢.

المطلب الثالث:
تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

الواقع العملي يؤكد على أنه عند صدور الأحكام القضائية لصالح الجهات الإدارية سواء ضد الأفراد أو ضد الجهات الأخرى تظهر الإشكالية في كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الجهة الإدارية، على الرغم من أن الإدارة لها اليد الطولى عند تنفيذ الأحكام وتوجد عدة آليات لتنفيذ الأحكام المالية والإدارية يتم اتباعها لتنفيذ الأحكام، تتضمن الزامات مالية أو تنظيمية لصالح الجهة الإدارية، بالإضافة إلى كيفية تحصيل الغرامات أو الرسوم، لكن تنفيذ القرارات الإدارية التي أصدرتها المحكمة لصالح الجهة الإدارية تصطدم بحقوق الأفراد في مواجهة تنفيذ الأحكام لصالح الإدارة، الأمر الذي يقتضي مراعاة حقوق الأفراد المتضررين.

والسؤال المتبادر إلى الذهن هنا عن الوسائل التي من خلالها يمكن حماية حقوق الأفراد عند تنفيذ الأحكام القضائية: ما هي؟ في الواقع تتمثل هذه الوسائل في عدم تعسف الإدارة في استغلال سلطتها التنفيذية مع الالتزام بالمعايير القانونية والإنسانية، ومما لا شك فيه أن تفعيل هذه الآليات والضمانات يسهم في تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد، ويعزز من مبدأ سيادة النظام واستقلالية القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحدي الأهم هو كيفية التوفيق بين تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية وحماية حقوق الأفراد، بما يضمن استقرار النظام القانوني وفعالية الدولة في تنفيذ قراراتها، ومن هذه الزاوية سوف أتناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: آليات تنفيذ الأحكام المالية والإدارية.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأفراد عند تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الإدارة.

الفرع الأول: آليات تنفيذ الأحكام المالية والإدارية

باديء ذي بدء لا بد من الإقرار بأن الأحكام المالية والإدارية تعتبر واحدة من أهم أنواع الأحكام القضائية التي تصدر لصالح الجهة الإدارية، وتستهدف بشكل أساس تحصيل المبالغ المستحقة للإدارة العامة كالغرامات والرسوم والضرائب، ليس هذا فحسب بل يمتد الهدف من الأحكام القضائية الصادرة لصالح الجهات الإدارية لتحصيل التعويضات المالية المقررة لصالحها، الأمر الذي يتطلب وجود ضمان لتنفيذ هذه الأحكام، ومن هذا المنطلق يتطرق البحث

إلى تحديد آليات [١] قانونية تُعزز من سلطة الجهة الإدارية وتُمكّنها من ممارسة اختصاصاتها على أن يكون ذلك وفقًا لمقتضيات القانون.

والناظر في الفقه المصري يرى أن الأحكام المالية والإدارية تعد أداة مهمة في تعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق الدولة في تحصيل المبالغ المستحقة، و قد أشار جانب من الفقه إلى أن المشرع المصري يُعطي صلاحيات واسعة للجهات الإدارية لتحصيل هذه المبالغ بوسائل قانونية مشروعة، حيث إن القانون المصري يقوم بوضع آليات محكمة لتنفيذ هذه الأحكام بشكل فعّال، ويكون ذلك من خلال تمكين الجهة الإدارية من تحصيل الديون والرسوم والغرامات المستحقة عليها عن طريق قانون الحجز الإداري [٢] والذي تم النص فيه على "تمكين الجهة الإدارية من ممارسة الحجز على أموال المدين، سواء كانت أموالًا منقولة أو عقارية، وذلك بعد الحصول على حكم قضائي نهائي [٣]

ومن ثم فإن الحجز الإداري يعد بكل تأكيد أداة فعالة تستخدمها الجهة الإدارية لضمان تحصيل المبالغ المالية المستحقة، مما يعكس سلطة الدولة في تنفيذ الأحكام المالية والإدارية بشكل مباشر، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بحق الجهة الإدارية في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لضمان تنفيذ الأحكام المالية والإدارية الصادرة لصالحها، وقد أشارت المحكمة في حيثيات الحكم إلى أن الحجز الإداري يُعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالمبالغ المستحقة للدولة. [٤]

---

(١) الآلية هي الطريقة أو الوسيلة التي يُستخدم بها شيء لتحقيق هدف معين، وهي من الفعل "أَلَّ" (من آلية) ، ويعني العمل على إتمام شيء باستخدام وسائل معينة، و المصدر: "آلية". المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، مادة "آلة"، ص ١٠٥ .

(٢) القانون رقم (٣٠٨) الصادر عام ١٩٥٥ " بشأن الحجز الإداري" المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢، جمهورية مصر العربية، نشر بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" بتاريخ ٢٦ يونية ١٩٥٥م العدد (٤٩ مكرر غير اعتيادي). متاح على: https://manshurat.org/node/40865

(٣) عبد الرحمن فؤاد، الحجز الإداري في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٤٠ وما بعدها، وأيضاً عبد العزيز السيد، تنفيذ الأحكام المالية في مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٦٠ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٦ في القضية رقم (٣٨٤٢) لسنة ٦١ قضائية.

على النسق نفسه اعتمد المنظم السعودي بعض الآليات لتنفيذ الأحكام المالية والإدارية الصادرة لصالح الجهة الإدارية لتحصيل الغرامات والرسوم والضرائب، و ذلك لتعزيز مبدأ سيادة النظام و حماية حقوق الدولة، ومن هذه الآليات التنفيذ الجبري التي يتم وفقًا لأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الذي ينص على منح الجهات الإدارية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المالية المستحقة لها ويتم ذلك من خلال إصدار أوامر قضائية تلزم المدينين بدفع المبالغ المستحقة، وفي حالة الامتناع، يمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري عبر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة. (١)

حيث تم النص في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه "تصدر دائرة التنفيذ أمر التنفيذ إلى الجهة الإدارية، إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) دون أن يجري التنفيذ أو إذا صرحت في خلالها الجهة بما يفيد رفضه، وإذا كان التنفيذ يتطلب إجراءات محددة من ضمنها إصدار قرارات إدارية، فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها، وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ" (٢)، و من ثم فإن المنظم السعودي قد قرر بوضوح أن دائرة التنفيذ يكون لها الحق في إصدار أمر بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية في الحالات الاتية:

١. بمجرد انتهاء مهلة خمسة أيام في الأحكام العاجلة.

٢. بمجرد انتهاء مهلة ثلاثين يوما في غير الأحكام العاجلة من تاريخ التبليغ بالإنذار.

٣. إذا رأت دائرة التنفيذ تحديد مهلة أقل في حالة عدم إتمام التنفيذ.

٤. إذا صرحت الإدارة في خلال تلك المدة بما يفيد رفض التنفيذ، ويعتبر تصريحا بالرفض كل إجراء أو تصرف يخالف مقتضى التنفيذ ، واستمراراً لنهج المنظم السعودي في ضبط الجهات

---

(١) عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة "، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة نايف، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م، ص ٥٢ وما بعدها، وأيضاً حسام مهني صادق عبد الجواد. نطاق الولاية العامة لإدارة التنفيذ القضائي " دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي "، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، العدد رقم (١٥)، ٢٠١٦، ص ٤٠٦ .

(٢) المادة رقم (١٢) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م ١٥) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٣ ه، وقد تم العمل بهذا النظام الجديد منذ ٤ صفر لعام ١٤٤٥ ه.

الإدارية في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية تم النص في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن لدائرة التنفيذ الاختصاصات التي تتيح لها متابعة تنفيذ الجهات الإدارية للأحكام القضائية ومن هذه الإجراءات:

١. أن تأمر الجهات الإدارية باتخاذ ما يلزم للتنفيذ بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات.

٢. الاطلاع على أي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه.

٣. تضمن التدابير الإجراءات الممهدة للتنفيذ، وكذلك التدابير التي يليها تنفيذ جزئي للسند.

٤. غير ذلك مما تراه الدائرة لازماً للتنفيذ، إذا تبين أن تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات لم تحدد في الأمر بالتنفيذ [(١)].

والجدير بالإشارة أن آليات تنفيذ الأحكام المالية والإدارية تعتبر أداة ضرورية لتعزيز سيادة النظام وضمان التزام الجهات والأفراد بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة، فضلا عن أنها تساعد في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الدولة، وذلك من خلال وضع ضوابط تنظيمية تضمن تحصيل المبالغ المالية المستحقة دون تجاوز صلاحيات الجهات الإدارية، حيث إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام المالية والإدارية أو التأخير في تنفيذها يُعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الدولة. [(٢)]

وفي نهاية الحديث عن آليات تنفيذ الأحكام المالية والإدارية بوصفها مظهرًا من مظاهر تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية **أستطيع القول** بأن هذه الآليات تمثل أداة حيوية لضمان حقوق الدولة وتعزيز سيادة النظام والقانون في كلا البلدين محل المقارنة.

ونشير إلى مستجدات التنفيذ في مواجهة الأفراد لصالح الجهة الإدارية من خلال استقراء نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية حيث يتضح بأن المنظم كما قام بتنظيم أحكام التنفيذ في مواجهة الإدارة وضح كذلك التنفيذ في مواجهة الأفراد فهما طرفا التنفيذ ومن يكون اليوم طالباً للتنفيذ قد يكون غداً منفذ ضده، والسند التنفيذي حين يكون في مواجهة الأفراد تختلف الآلية عن كونها في مواجهة الإدارة ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) المادة رقم ١١/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٣هـ.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، مصر، القضية رقم (٥٤٣٢) لسنة ٦٥ قضائية

(١) توجيه دائرة التنفيذ بإنذار المنفذ ضده الفرد

إذا ما تقدمت الجهة الإدارية بطلب تنفيذ سند تنفيذي إلى دائرة التنفيذ المختصة طالبة إلزام المنفذ ضده تنفيذ السند لصالحها فيجب أن تصدر الدائرة أمراً إلى المنفذ ضده بإلزامه بالتنفيذ وذلك خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، ويجب أن يشتمل أمر التنفيذ على بيانات السند التنفيذي وصورة منه.[١]

(٢) الأمر بالإفصاح والمنع من السفر

مكن المنظم قاضي التنفيذ من سلطة إصدار أمر بالإفصاح عن أموال المنفذ ضده إذا انقضت المهلة النظامية الواردة في المادة (١٦) دون إتمام التنفيذ، وكان موضوع السند مبلغاً مالياً، وليس القيام بعمل أو الامتناع عنه، [٢]كما لها أن تصدر أمراً بمنعه من السفر خارج المملكة ولها أن تقرر منع الجهات الإدارية والمالية مع التعامل مع المنفذ ضده[٣]، **ونرى** بأن هذا الاجراء يتشابه مع نظام التنفيذ في الدعاوى المدنية والتجارية والذي منح قاضي التنفيذ مثل هذه السلطات من باب حث المدين على تنفيذ التزامه والمدين هنا هو المنفذ ضده.

وبحسب اللائحة التنفيذية فإنه يجب أن يتضمن الأمر بالحجز والإفصاح على المبلغ المالي محل التنفيذ، كما يجب أن يتضمن الأمر بمنع بعض الجهات من التعامل مع المنفذ ضده بتحديد هذه الجهات، ويجب أن يشتمل الأمر بالمنع من السفر على تحديد المدة الممنوع خلالها المنفذ ضده من السفر ويتم تجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاثة أيام إذا ظل المنفذ ضده ممتنعاً عن التنفيذ.[٤]

---

(١) المادة (١٦) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (١٧/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم المشار إليه.

(٣) المادة (١٧) من نظام التنفيذ للنظام المشار اليه.

(٤) الفقرات (٤) و (٥) (٦) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه.

الفرع الثاني:
حماية حقوق الأفراد عند تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الإدارة

مما لا شك فيه أن حماية الأفراد من التعسف الإداري محل اهتمام من الفقهاء والمشرعين في غالبية الدول عامة، وفي الدول العربية خاصة، ويتزايد هذا الاهتمام لضمان حماية الأفراد من التعسف الإداري، خاصة في ضوء تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالقضايا الإدارية والمالية حيث تعد الحماية القانونية للأفراد في مواجهة السلطات التنفيذية مؤشرًا على التزام الدولة بالعدالة واحترام حقوق الإنسان.

في الواقع، يقوم كل من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومجلس الدولة في مصر بدور كبير في حماية الأفراد من التعسف الإداري بشكل عام، وبالأخص عندما تقوم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، لا سيما إذا كان موضوعها إداريًا أو ماليًا، كما يعد نظام ديوان المظالم السعودي من الأنظمة القضائية التي تعزز حماية الأفراد من التعسف الإداري، حيث يمنح النظام الأفراد الحق في الطعن ضد القرارات الإدارية الضارة وطلب التعويض عند الضرر.[١] ويشير جانب من الفقه إلى أن قانون مجلس الدولة المصري يعد من الركائز الأساسية التي تضمن حماية الأفراد من التعسف الإداري في مصر، ويحدد هذا القانون اختصاصات محاكم مجلس الدولة ودورها في الفصل في القضايا الإدارية، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بما يضمن حقوق الأفراد[٢]،

ومن ثم، يمكن القول إن كلا البلدين يمتلكان آليات قانونية وقضائية تهدف إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة عند تنفيذ الأحكام، الأمر الذي يجعل القول بلا شك - والحال كذلك - إن الدول تُرخي ستارها على المواطنين ضد تعسف الإدارة، أيا كانت صورته، عن طريق أنظمتها ولوائحها التنفيذية ومحاكمها القضائية المتنوعة والمختلفة والممتدة على طول البلاد وعرضها.

وتتجلى حماية حقوق الأفراد في مواجهة تنفيذ الأحكام لصالح الإدارة في النظام السعودي في الإجراءات المتبعة عند تقديم طلب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ الإدارية، والمتتبع لهذه الطلبات

---

(١) عيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٨٤، ص ١٠٨.

(٢) أحمد عبد الرحمن، شرح قانون مجلس الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٤،ص٥٣.

وشروط قيدها والإجراءات النظامية المتخذة في حقها يرى هذه الحماية النظامية لحقوق جميع الأطراف وبالأخص الأفراد. حيث تتمحور هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: بالنظر إلى طلب التنفيذ عند تقديمه للمحكمة فإنه لا يخلو من أحد الفرضين:

الفرض الأول: أن يكون الطلب مستوفياً وفي هذه الحالة يتم القيد بصحيفة طلب التنفيذ، وتحال إلى دائرة التنفيذ فوراً لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

الفرض الثاني: أن يكون الطلب غير مستوفٍ، وفي هذه الحالة يتم اتباع الآتي:

- استيفاء طلب التنفيذ حتى يتم قيده بمعرفة طالب التنفيذ .
- أن يتم الاستيفاء خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بعد استيفاء طلب التنفيذ المقدم منه.
- إذا تخلف طالب التنفيذ عن استكمال الطلب خلال هذه المدة يكون الطلب كأن لم يكن.
- لطالب القيد الحق في التظلم أمام رئيس المحكمة من عدم القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار الطلب كأن لم يكن.
- يفصل رئيس المحكمة في التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للاعتراض.[(١)]

ثانياً: أوجب المنظم السعودي على طالب التنفيذ قبل السير في طلب التنفيذ عدة أمور وهي:

- أن يتم المطالبة بالأداء أولاً خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى.
- أن تمر مدة ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة بالأداء دون التنفيذ، ومن الوراد ان يتم طلب التنفيذ قبل مرور الثلاثين يوما إذا صرح المطالَب بالتنفيذ بالرفض، وفي حالة الأحكام العاجلة يكون المهلة للتنفيذ خمسة أيام[(٢)].

ثالثاً: الحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده في حالة عدم التنفيذ.

يكون لدائرة التنفيذ بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الثلاثين يوما في الأحكام غير العاجلة والخمسة أيام في الأحكام العاجلة أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على

---

(١) المادة (٧) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم المشار إليه.

(٢) المادة (٨) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ، و في حالة الاستمرار في طريق عدم التنفيذ سواء كان بصورة عدم اتمامه أو تعذره أو مضي (ستة) أشهر من سريان الغرامة دون إتمام التنفيذ؛ تقوم دائرة التنفيذ بتصفية الغرامة وتحديد مبلغها، وتصدر في جلسة تحددها حكماً بإلزام المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ -بناءً على طلبه- المبلغ الذي حددته، أو بإلغاء الغرامة أو جزء منها.[١]

رابعاً: تمديد مهلة التنفيذ بناءً على طلب المنفذ ضده.

يكون للمنفذ ضده أن يطلب مدة أطول للتنفيذ ووضع المنظم السعودي لها قيدا فجعلها لا تزيد في مجموعها على (ستة) أشهر، ويجوز أن يكون الوقف أو تمديدها باتفاق أطراف التنفيذ أمام الدائرة، على ألا يزيد مجموع وقف المهل أو تمديدها -في جميع الأحوال- على (اثني عشر) شهرًا، ويقف سريان المهلة من تاريخ صدور أمر الوقف، وتُستكمل من تاريخ انقضاء المدة المحددة فيه أو عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.[٢]

خامساً: الوقف في إجراءات التنفيذ

في حالة أن يقرر طالب التنفيذ أمام دائرة التنفيذ ترك طلبه في أي مرحلة كان عليها، ويترتب على ذلك الترك زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناءً عليه، وليس معنى ذلك منعه من العودة الى رفع طلب للتنفيذ إذا جد جديد في ذلك.[٣]

ويرى الباحث أن الإجراءات الشكلية والمدة النظامية التي نص عليها نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم قد أسهمت في توفير الحماية لحقوق كلا الطرفين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وسنورد بعض حقوق المنفذ ضده بحكم أنه واجب عليه التنفيذ فمن حقوقه أن يقوم طالب التنفيذ بمطالبة المنفذ ضده بالتنفيذ قبل التقدم للمحكمة وأن يمهله شهراً إلا إذا صرح بعدم التنفيذ، وكذلك المحكمة تقوم بإنذار المنفذ ضده ويعطى مهلة شهر وفي الأحكام العاجلة خمسة أيام ليأخذ الوقت الكافي للتنفيذ، وكذلك بإمكان المنفذ ضده طلب مهله أكثر ليتمكن من التنفيذ، وأيضاً بالنظر للغرامة التهديدية فإنها لا تفرض دفعه واحدة بل عن كل يوم تأخير أو أسبوع أو شهر وإذا تم التنفيذ يمكن إسقاطها كلياً أو جزئياً.

---

(١) المادة (٢٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٢٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٢٤) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

المبحث الثالث:
حالات تعذر التنفيذ والمسؤولية المترتبة على ذلك

تمهيد وتقسيم:

من أكثر المسائل تعقيداً وحساسية في مجال النظام الإداري مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وتزداد هذه الأهمية عند الحديث عن دور القاضي الإداري في تأمين تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فالنظام القضائي يهدف في جوهره إلى تحقيق عدة أهداف أساسية منها ضمان احترام سيادة القانون، وحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدلة.

ولذلك فإن أهمية الأحكام القضائية لا تكمن في إصدارها فقط على الوجه الصحيح، بل تتجلى أهميتها في القدرة على تنفيذها وفقاً لما تتطلبه العدالة لضمان تحقيق الغاية النهائية منها، وهي إقامة العدل واسترداد الحقوق[(١)]، ومع ذلك تواجه عملية التنفيذ تحديات كثيرة، قد تكون قانونية أو مادية أو إدارية، وتؤدي أحياناً إلى تعذر التنفيذ، وهنا تبرز أهمية وضرورة التعرف على حالات تعذر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهو ما يستلزم تناول أسباب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ثم إيضاح المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذها.

وبالنظر الى مصطلح تعذر التنفيذ نجد أنه يتكون من كلمتين الأولى "تعذر" والثانية "تنفيذ"، وفيما يلي أعرض المعنى اللغوي لكل منهما على النحو التالي:

أ- يقصد بكلمة تعذَّر الأمرُ: اشتدَّ وصعبَ، وهو من الجذر (ع ذ ر) ويعني استحالة أو صعوبة التحقق، وتعذَّر الشيءُ: صَعُبَ ولم يمكن إنجازُه، والجذر (ع ذ ر) وتصريفه يتضمن فعل تعذّر. [(٢)]

ب- التنفيذ في اللغة العربية يقصد به الإتمام والإجراء، يُقال نفَّذ الأمر أي أتمه وأنجزه، والجذر (ن ف ذ) ويأتي بمعنى يدل على مرور الشيء أو انتهائه أي المضي والإنجاز. [(٣)]

---

(١) تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة " مساواة "، ٢٠١٤، ص ١٨ . متاح على: https://musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٥٥ وأيضاً ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٢٣٤، وأيضاً الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص ١٣٤

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥١٢، وأيضاً ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٢٣٠، وأيضاً ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٨٦٠

ج- بينما يقصد بالتنفيذ في الفكر القانوني ذلك الإجراء القانوني الذي يهدف إلى تحقيق مضمون الحكم القضائي، سواء من خلال إجبار المدين على أداء التزاماته أو إتمام الإجراءات التي نص عليها الحكم.(١)

وبذلك يُمكن القول بأن تعذُّر التنفيذ للأحكام القضائية "يقصد به عدم إمكانية تنفيذ الحكم أو الإجراء بسبب عوائق أو موانع قانونية أو مادية تمنع التنفيذ".

وهو ما يجعل لدراسة تعذر تنفيذ الأحكام أهمية من كونه يمثل خللاً قد يهدد الثقة في النظام القضائي نفسه فعندما يَصدر حكم قضائي، فإن عدم تنفيذه أو تعذر ذلك لأسباب متعددة قد يُفسر كنوع من الانتقاص من سيادة القانون أو ضعف في الهيكلية الإدارية التي تدير عملية التنفيذ، وهنا يجب على القاضي الإداري أن يكون متمرساً في إيجاد السبل المناسبة لحل هذه الإشكاليات التي تؤدي إلى أسباب عدم التنفيذ أو تأخيره، خاصة أن التحديات التي قد تنشأ خلال عملية التنفيذ لفهم متى ولماذا يتعذر التنفيذ، وما الآثار المترتبة على هذا التعذر، سواء كان ذلك من حيث المسؤولية المدنية أم الجنائية، ومن ثم فأنني من خلال هذا المبحث سوف اتناول أولاً حالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية، ثم اتناول المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذها أو التأخير فيها ثانياً، من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: حالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

---

(١) محمد عبد الفتاح، إجراءات التنفيذ في القانون، دار الجيل، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٤٥

المطلب الأول:
حالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية

تمهيد وتقسيم

الواقع العملي يشير إلى أنه من الوارد ألا يتم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو يتم التأخير في تنفيذها وهو ما يعرف بحالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية، الأمر الذي يقتضي البحث عن الأسباب التي يترتب عليها تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية للتعرف عليها ودراستها ومحاولة وضع الحلول القانونية حتى يتوافق الواقع العملي مع الواقع القانوني والعلمي.

والجدير بالإشارة أن حالات تعذر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها يكون في الغالب بسبب الظروف أو الأحداث غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات السياسية، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة، التي تجعل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية غير ممكن وهو ما يتطلب فهم هذه الحالات فهمًا دقيقًا للتوازن بين تنفيذ القانون وحماية حقوق الأفراد المتضررين من عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها.

أيضا هناك أسباب تجعل من تنفيذا الأحكام القضائية الإدارية أمراً متعذرا لأمر يعود الى سبب قانوني أو سبب إجرائي وهو ما يعرف بالموانع القانونية والإجرائية التي تعيق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أو تكون سببا في التأخير في تنفيذها وعلى سبيل المثال التعارض بين الأحكام أو العيوب الإجرائية التي قد تظهر أثناء إجراءات التنفيذ، و هو ما يتطلب تفسيراً قانونياً دقيقاً وتدخلًا حاسماً من القاضي الإداري لمعالجتها، بحيث يضمن احترام الأنظمة دون المساس بمصالح الأفراد، الأمر الذي يبرز الدور الحيوي للقاضي الإداري في إيجاد الحلول التي تضمن استمرار العملية القضائية الإدارية بشكل عادل ومنظم، ومن خلال هذه التوطئة سوف أقوم بتناول الحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

الفرع الثاني: حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب الموانع القانونية والإجرائية.

الفرع الأول:
حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة

كما ذكر من قبل أن الأحكام الإدارية تمثل وسيلة مهمة لتحقيق العدالة في العلاقات بين الأفراد والإدارة، حيث يتم إلزام الجهات الإدارية بتنفيذ قرارات المحكمة وفقاً لما تم تحديده قضائياً ومع ذلك، قد تعترض عملية التنفيذ بعض العقبات التي تؤدي الى عرقلة تنفيذ هذه الأحكام بشكل كامل بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، ولكن ما المقصود بالقوة القاهرة؟ وماذا تعني الظروف الطارئة؟

أولاً: المعنى اللغوي والقانوني لمدلول القوة القاهرة

بالنظر الى مدلول القوة القاهرة نجد أنها تتكون من كلمتين (قوة – قاهرة)، سوف أقوم بإيضاح معنى كل كلمة على مفردها أولاً، على أن أقوم بدمج التعريف للكلمتين ثانياً.

١. القوَّة في اللغة يراد بها الطاقة والشدة، وتأتي من الجذر (ق و ي) وتعني القدرة على الفعل و القوة والصلابة.[١]

٢. القاهرة في اللغة العربية مشتقة من قهر بمعنى الغلبة، و الجذر (ق هـ ر) يدل على معنى الغلبة والقهر.[٢]

وهي تلك الأمور التي تحدث وتخرج عن دائرة التوقع وتؤدي إلى عدم القدرة على تنفيذ الالتزام، وقد أشار جانب من الفقه إلى أن القوة القاهرة تعرف بأنها حدث غير متوقع ولا يمكن تجنبه، مما يجعل تنفيذ الالتزام القانوني مستحيلاً، مثل الظروف التي تكون ناتجة عن كوارث طبيعية، كالزلازل والفيضانات.[٣]

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١١١، وأيضاً بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٥٤، وأيضاً بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٥٤١

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٢١٥، وأيضاً بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٥٦، وأيضاً بن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٦٧١

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء رقم (١)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٢، ص ٦٣٤ وما بعدها، وأيضاًصلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي " دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني الإنجليزي "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم (٤)، السنة العاشرة، العراق ٢٠١٨، ص ٢٣٩ وما بعدها متاح على: https://search.mandumah.com/Record/938190 ، وأيضاً محمد بن علي بن محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الاثار الناشئة عن جائحة كرونا على العقود.

ثانياً: المعنى اللغوي والقانوني لمدلول الظروف الطارئة.

أيضا الظروف الطارئة تتكون من لفظتين (الظروف – الطارئة)، وسوف اتناول تحليل المعنى لغوياً وفي الاصطلاح وفقاً لما يلي:

١. الظروف يقصد بها الأوقات أو الحالات، و الجذر (ظ ر ف) يدل على ظرف الزمان والمكان [١]

٢. الطارئة تعني المفاجئة وغير المتوقعة، والجذر (ط ر أ) يأتي بمعني المفاجأة [٢]

ذكر بعض الفقه أن الظروف الطارئة يقصد بها الأحداث غير المتوقعة التي تجعل تنفيذ الحكم مرهقًا بشكل غير معتاد، لكنها لا تصل إلى حد استحالة التنفيذ كما يترتب على حدوث الزلازل والفيضانات، أو أحداث سياسية، مثل الحروب والثورات [٣]

وعلى ذلك فالظروف الطارئة يقصد بها الأمور التي تحدث فجأة وتكون غير متوقعة، أو هي الأحداث غير المتوقعة التي تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مما قد يستدعي إعادة النظر في العقود أو الأحكام.

وبعد استعراض تعريف كلٍّ من القوة القاهرة والظروف الطارئة أتطرق إلى الشروط التي تشترط في كل منهما وتكون سبباً في منع التنفيذ أو تأخيره، فضلاً عن إيضاح الفرق بينهما.

الشروط المطلوب توافرها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية استنادا إلى القوة القاهرة والظروف الطارئة.

فيما يخص القانون المدني يقتضي اشتراط عدة شروط لاعتبار القوة القاهرة والظروف الطارئة سبباً من أسباب عدم التنفيذ للالتزام وهي:

١. أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة فعلية أو استحالة قانونية، ولا يكفي أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ما دام لا يزال ممكنا. [٤]

مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد رقم (٨٣)، مكة المكرمة ٢٠٢٠، ص ١٥١٤ وما بعدها، متاح على:
https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/1442/83/19%20%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%84%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86%D9%8A.pdf

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص ٧١٢

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٣٠١

(٣) محمد بن علي بن محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الاثار الناشئة عن جائحة كرونا على العقود. مرجع سابق، ص ١٥١٧.، و أيضا علي عبد الفتاح محمد. الوجيز في القضاء الإداري " مبدأ المشروعية – دعوي الإلغاء " دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٥.

(٤) صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي " دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني الإنجليزي "، مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها

٢. أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه وهي هنا القوة القاهرة أو الظروف الطارئة. [١]

وبمعنى آخر ألا يكون للجهة الإدارية دخل فيه، أي لا يحدث بأي تصرف من جانبها أو تسهم في إحداثه. [٢]

ومن ثم يمكن القول بأن الشروط المطلوب توافرها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية استنادا إلى القوة القاهرة والظروف الطارئة يمكن حصرها فيما يلي:

أ- أن يكون هناك حكم قضائي إداري (وهو هنا مقابل الالتزام المدني) صادر لصالح أحد الأطراف تجاه أي من الجهات الإدارية، وأن يكون تنفيذ هذا الحكم مرهقاً للمدين (الجهة الإدارية).

ب- أن تكون استحالة تنفيذ الحكم القضائي (تنفيذ الالتزام) ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه وهي هنا القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وبمعنى آخر فإن تحقق وقوع القوة القاهرة أو وقوع الظروف الطارئة فإن الجهة الإدارية يكون لها الحق في هذه الحالة عدم تنفيذ الحكم القضائي لكون تنفيذها أصبح مرهقا للجهة الإدارية أو يستحيل تنفيذه.

١) الفارق بين كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة كسبب من أسباب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها

من الجدير بالإشارة أن كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة كما أشار جانب من الفقه يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا إنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما الحادث الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقاً فحسب ويترتب على هذا الفرق في الشروط فرق في الأثر إذ القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي فلا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه، أما الحادث الطارئ فلا يقضي الالتزام بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء رقم (٣) ، ص ٩٨٥ وما بعدها، وأيضاًصلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي ، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها

(٢) عبد المجيد فياض، شرط الغرامة في العقود الإدارية، مجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة، العدد رقم (١٩) ، ١٩٧٦، ص ٥٠

المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعة الحادث [١]، ومن ثم يمكن القول بأن القوة القاهرة ناتجة عن كوارث طبيعية، مثل الزلازل والفيضانات، بينما الظروف الطارئة فهي كالأحداث السياسية، مثل الحروب والثورات. [٢]

وقد قام المشرع المصري باعتبار القوة القاهرة سبباً من أسباب تعذر التنفيذ في القواعد العامة للقانون المدني، وتم النص على إعفاء المدين من المسؤولية إذا أثبت أن عدم الوفاء كان نتيجة لقوة قاهرة[٣]، وفي ذات المعنى نص المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية على أن الشخص لا يكون مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر. [٤]

ومن ثم يمكنني القول من خلال الاستناد إلى القواعد العامة التي وردت بالقانون المدني كقاعدة عامة واعتبار القوة القاهرة سببًا للإعفاء من تنفيذ الالتزامات، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الإدارية، و إذا أثبت المدين أن التنفيذ أصبح مستحيلاً بسبب قوة قاهرة، يُعفى من الالتزام [٥]، و هذا المبدأ ينسحب على الأحكام الإدارية، حيث يمكن للجهة الإدارية طلب تأجيل التنفيذ أو الإعفاء منه إذا واجهتها ظروف قاهرة.

وفي هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية من أن الفيضان يُعتبر قوة قاهرة تعفي الجهة الإدارية من التنفيذ الفوري [٦]، ومن قبيل ذلك أيضا ما تيقن لدى المحكمة من أن الأحداث

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء رقم (١)، ص ٦٤٤ وما بعدها وما بعدها، وأيضا، محمد بن علي بن محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الاثار الناشئة عن جائحة كرونا على العقود، مرجع سابق، ص ١٥١٩ وما بعدها.

(٢) عبد المجيد فياض، شرط الغرامة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٠

(٣) المادة رقم (٣٧٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ونصها " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه

(٤) المادة رقم (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ ه.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء رقم (٣)، ص ٩٨١ وما بعدها.

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر ، القضية رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩، والصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٠، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٠، و يمكن تلخيص حيثياته فيما طالبت به إحدى الجهات الإدارية

التي وقعت بسبب أحداث الثورة المصرية عام ٢٠١١ قوة قاهرة تعفي الجهة المنفذة من المسؤولية، و كان ذلك بمناسبة عدم تنفيذ حكم إداري يتعلق بمشروع حكومي بسبب أحداث الثورة المصرية عام ٢٠١١م [١]

ومع أن الاعتماد على القواعد العامة في الأنظمة المدنية – كالقانون المدني المصري ، أو نظام المعاملات المدنية السعودي - لتقرير أن القوة القاهرة والظروف الطارئة تصلح لأن تكون سبباً في عدم تنفيذ الحكم القضائي أو التأخير في تنفيذه، إلا أن المنظم السعودي قد قام بالتأصيل لعدم تنفيذ الحكم القضائي عند قيام مانع أو سبب قوي لذلك فقرر أنه " إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ السند أصبح متعذرا لأي سبب فإنها تحكم بإثبات ذلك" [٢] ، وفي اعتقادي أن المنظم السعودي قد أحسن صنعا بتقرير تلك القاعدة والنص عليها، مما جعل للقاضي الإداري مساحة واسعة للنظر في تأثير الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على تنفيذ الحكم القضائي أو التأخير في تنفيذه، ويظهر ذلك فيما قام به القضاء السعودي فيما تم القضاء به من أن القوة القاهرة من اللازم توافر الشروط الخاصة بالمفاجئة وعدم التوقع لها حتى يمكن التمسك بطلب الإعفاء من المسؤولية، حيث صدر حكم إداري برفض طلب الإعفاء من المسؤولية في عقد التوريد مع وجود القوة القاهرة لعلم المدعية بأن هناك حرب وشيكة الوقوع في البلاد فلا تتحقق المسؤولية لانتفاء شرط عدم التوقع. [٣]

وبمقارنة موقف القضاء في كلا النظامين السعودي والمصري من اعتبار القوة القاهرة أو الظروف الطارئة سببا لإيقاف التنفيذ من قبل الجهات الإدارية أعتقد أن كلاً من النظامين السعودي والمصري يأخذان باعتبار القوة القاهرة أو الظروف الطارئة سببا من أسباب إيقاف التنفيذ، إلا أن المنظم السعودي عندما يستند إلى القوة القاهرة أو الظروف الطارئة يرتكن إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تنص على رفع الحرج والضرر كما ينظم النظام العام للقضاء السعودي هذه المسائل تحت

بتأجيل تنفيذ حكم قضائي يلزمها بإعادة بناء منشأة عامة دُمرت بسبب فيضان غير متوقع، وقد أيدت المحكمة طلب التأجيل وتم اعتبار الفيضان قوة قاهرة تعفي الجهة الإدارية من التنفيذ الفوري

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٢٩) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) الحكم رقم ١٠٤١ / ١ / ق لعام ١٤١٢، وقد تمت الإشارة اليه لدى محمد بن علي بن محمد القرني، الاجتهاد القضائي لمعالجة الاثار الناشئة عن جائحة كرونا على العقود، مرجع سابق، ص ١٥١٥

مسمى فقه الطوارئ خاصة أن من الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ ما يطلق عليه الجوائح [١]، أو النوازل، أو الضرورات، أو الأزمات حيث يُعفى المدين، بما في ذلك الجهات الإدارية، من الالتزامات إذا ثبت أن التنفيذ مستحيل أو مرهق بشكل غير معتاد بسبب قوة قاهرة، و يمكن اعتبار ما ورد بالنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أساسا لذلك حيث تم النص على "أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة" [٢]، ومما لا شك فيه أن مبادئ الشريعة الإسلامية أعم واشمل وفيها من السعة التي تسع كافة التصورات لأي من القوة القاهرة أو الظروف الطارئة ولا يوجد بها نموذج محدد، أو صورة محددة بل تتسع لتشمل كل ما يقع ويترتب عليه الضرر والحرج في تنفيذه.

الفرع الثاني:
حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب الموانع القانونية والإجرائية

في غالب الأحوال يتم تنفيذ الحكم القضائي الإداري بعد الحصول عليه لتحقيق الهدف الأساس من رفع الدعوى وهو ما يسعى اليه رافع الدعوى، وعلى الرغم من ذلك يظهر الواقع العملي أنه بعد الحصوص على الحكم القضائي الإداري قد يوجد مانع يجعل التنفيذ مرهقاً أو مستحيلاً ، هذا المانع قد يعود إلى سبب قانوني أو سبب إجرائي وهو ما يعرف بالموانع القانونية أو الإجرائية والتي تُعتبر من التحديات الكبيرة التي تقتضي تناولها بالتفصيل من خلال تعريفها، وتأصيلها في الفكر القانوني والقضائي لمحاولة تقديم التصور الكامل عنها و محاولة تفهمها وبيان أحكامها.

---

(١) هاني كمال محمد جعفر، فقه الطوارئ " دراسة أصولية "، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع٢٠٢٣،٢م ،ص ٢٠ وما بعدها، وقيل في تعريف الجوائح أنها "المصائب كلها كانت من السماء أو من الادميين " يراجع في ذلك ذات المصدر، ص ٢٣.

(٢) المادة (٤٨) النظام الأساسي للحكم، والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي (م / ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ ه والتي تنص على " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام "

أولاً: المقصود اللغوي والاصطلاحي بالموانع القانونية أو الإجرائية وتحليلها

أ- الموانع هي الحواجز أو العوائق [١] و الجذر (م ن ع) و يدل على المنع والحظر [٢]، كما ورد أيضا أن الموانع هي الأشياء التي تمنع أو تعيق الأمور. [٣]

و من ثم الموانع في اللغة يقصد بها الأمور التي تؤدي إلى وجود حواجز أو عوائق ويترتب عليها عدم القدرة على إتمام التنفيذ.

ب- يقصد بالموانع القانونية بأنها "حالة قانونية يتعذر معها على الخصم مباشرة العمل الاجرائي خلال المدة التي يتحقق فيها العذر أو المانع القانوني، ويحول بين الشخص وبين المطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو القيام بالواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في الأوقات المحددة لاتخاذها" [٤]، وقيل أيضا أنها "تلك العوائق المستمدة من القوانين التي تحول دون القيام بعمل معين أو تنفيذ حكم".

ج- بينما يقصد بالموانع الإجرائية "تلك العوائق المتعلقة بإجراءات التقاضي، مثل عدم استيفاء الشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ حكم". [٥]

ومن خلال تحليل تعريف الموانع اللغوي السابق نجد أنها تأتي على شكل موانع قانونية، أو موانع إجرائية، وكلاهما يقصد به العقبات التي تُعطل تنفيذ الأحكام بشكل قانوني، مثل انتهاء المدة القانونية للتنفيذ أو وجود نصوص قانونية تعطل التنفيذ بسبب إجراءات محددة قد تُرجئ التنفيذ أو تجعله مستحيلاً في بعض الحالات. [٦]

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦٢٣.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ١٩٩٠، ص ٥٤٣.

(٤) ميادة محمد أحمد، أثر الاعذار القهرية على الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المجلد رقم (٢٤)، العدد رقم (٨٥) السنة (٢٦)، ٢٠٢٣م، ص ٣٤٣، متاح على: https://linksshortcut.com/WMVcy ، تاريخ الزيارة: ١٦/ ١١/ ٢٠٢٤م، الساعة ٠٠:٩ م ولتفصيل أكثر حول الموانع القانونية والاجرائية يمكن الرجوع الى ياسر محمد عبدالعال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٩٩٤ وما بعدها.

(٥) سمير خليل، أصول المحاكمات، دار الجامعة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٦) ميادة محمد أحمد، أثر الاعذار القهرية على الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

كما أن الموانع القانونية أو الإجرائية في النظام السعودي مفهومها يتسع أكثر من ذلك خاصة أنها تعتمد على لوائح أو إجراءات تتعلق بحماية النظام العام أو الأمن الوطني الذي يستند الى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساس لهذه الموانع خاصة أن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية هي المرجع للنظام الأساسي للحكم والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع المصري يتبنى نهجًا متحفظًا في مواجهة الموانع القانونية والإجرائية، مما يضمن توازنًا بين احترام سلطة القضاء وحماية المصلحة العامة وقد تم القضاء من قبل المحكمة الإدارية بخصوص عدم تنفيذ قرار لتخصيص أرض بسبب عدم استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة من الجهة الإدارية حيث إن التزام الجهة بالشروط الإجرائية ضرورة لا يمكن تجاوزها [(١)]، كما تم الحكم أيضا بتعليق تنفيذ قرار استثماري لحين صدور موافقات البيئة والجهات المختصة، مبينًا أن تجاوز هذه الإجراءات يمثل انتهاكًا للقانون.[(٢)]

في المقابل نجد أن القضاء السعودي قد يتطلب أيضا اعتبار العذر المانع ليكون عبرة عند توقف الاجراء واعتباره، وفي هذا ما تم القضاء به في أحد محاكم ديوان المظالم من أن الادعاء بأن المدعي كان يجهل النظام وأنه كان يعاني من مرض نفسي لا يمكن اعتبارها أعذار مانعة من إقامة الدعوي في وقتها المحدد نظاما، ومن ثم لا يكون هناك محل للاحتماء بالمانع القانوني أو الإجرائي إذ لم يكن له مقتضى.[(٣)]

ويرى الباحث في ختام الحديث عن حالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها بسبب الموانع القانونية والإجرائية أن كلا النظامين السعودي والمصري يولي أهمية كبيرة للموانع القانونية والإجرائية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الأمر الذي يعكس التزامًا قويًا بحماية الحقوق العامة والنظام العام، بالإضافة الى أهمية ذلك ينتج عنها أن يظل التوازن بين تنفيذ الأحكام واحترام الموانع القانونية تحديًا يتطلب تظافر الجهود التنظيمية والقضائية.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٠، في القضية رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بمصر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٥، في القضية رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤

(٣) حكم هيئة التدقيق رقم ٥٣ / ت / ٥ لعام ١٤٢٩ ه والصادر بجلسة ٢١/ ١ / ١٤٢٩ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ١٠٣ / د / ف / ٦ لعام ١٤٢٨ ه، وأيضاً حكم الاستئناف ٣٦٣ / إس / ٨ لعام ١٤٢٩ ه، والصادر بجلسة ١٨/ ١٠ / ١٤٢٩ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٤٤ / د / إ/ ٨ لعام ١٤٢٩ ه، والذي تم القضاء فيه أن الجهل بالاختصاص لا يعد عذرا مشروعا، ولا يعذر به المدعي، ويترتب عليه عدم القبول للدعوي شكلا.

المطلب الثاني:
المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها

تمهيد وتقسيم

من المؤكد أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أو التأخير في تنفيذها، يشكل تحديًا قانونيًا له آثار واسعة النطاق على النظام القضائي والعدالة بصفة عامة، وهنا يقع الدور الهام على القاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام والذي يعد جزءًا أساسياً من دوره وأن اقتضى الأمر محاسبة أي تقصير أو تأخير غير مبرر لضمان الحفاظ على مصداقية القضاء من ناحية، والحفاظ على حقوق المتقاضين من ناحية أخرى.

والسؤال الآن عن المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها هل هي على نمط واحد أم أنها تنقسم إلى أقسام متعددة؟

والإجابة عليه ستكون موضوع هذا المطلب والذي من خلاله سيتم التعرف على أن المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ أو التأخير فيه تنقسم الى:

أولاً: المسؤولية المدنية، والتي من خلالها يمكن للقاضي الإداري القضاء بإلزام الجهات المتسببة في عدم التنفيذ بتعويض الأضرار التي لحقت بالأطراف المتضررة لإعادة التوازن بين الأطراف المتنازعة، وتعويض المتضرر عن أي خسائر ناتجة عن التأخير أو عدم التنفيذ.

ثانياً: المسؤولية الجنائية والتأديبية، وهي التي من خلالها يستطيع القاضي الإداري القضاء بفرض عقوبات على الأفراد أو الجهات المسؤولة عن التأخير المتعمد أو الامتناع عن التنفيذ دون مبرر قانوني، وهذه العقوبات قد تشمل الغرامات أو العقوبات التأديبية.

ومن هذا المنطلق فإنني سوف أتناول الحديث عن المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذ الحكم القاضي أو التأخير في تنفيذه من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن عدم التنفيذ للأحكام الإدارية أو التأخير في تنفيذها

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والتأديبية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية أو التأخير في تنفيذها.

الفرع الأول:
المسؤولية المدنية عن عدم التنفيذ للأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها

الأصل أن المسؤولية المدنية الناشئة عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ للأحكام القضائية من القضايا المهمة لتعلقها بحقوق الأطراف المتضررة وتحقيق العدالة، ويقصد بالمسؤولية المدنية عن عدم التنفيذ أو التأخير للأحكام القضائية التزام الشخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة لعدم تنفيذ التزاماته أو التأخير في تنفيذها وتنقسم إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية. (١)

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع المصري قد أصل لفكرة المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ويشترط أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخلال بالعقد، سواء كان ذلك عن عدم التنفيذ أو التأخير (٢)، وأيضاً نص المنظم السعودي على أن أحكام المسؤولية تسري على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية (٣)، و هذا يعني أن المسؤولية المدنية تتطلب قيام ثلاثة عناصر حتى يتم مطالبة المتسبب في التعويض:

١. الخطأ.

٢. الضرر.

٣. وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وفي هذا ما تم القضاء به في القضاء المصري من أن التأخير في التنفيذ بدون عذر قانوني يُلزم المدين بتعويض المتضرر وفقا لما ورد بالمادة رقم (٢١٥) من القانون المدني (٤)، كما تم القضاء

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٠، ص ٢٣٧

(٢) المادة رقم (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ونصها (١) كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. (٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

(٣) المادة رقم (١١٨) من نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١).

(٤) حكم محكمة النقض المصرية عن الدائرة المدنية، رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦ والتي استندت الي المادة رقم (٢١٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ و التي تنص على " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد

بأن المسؤولية المدنية نتيجة حتمية للإخلال بالالتزام التعاقدي، سواء كان ذلك بسبب عدم التنفيذ أو التأخير الأحكام القضائية شرط التأكد من وجود إثبات الضرر الناتج عن هذا الإخلال. (١)

ومن ثم يرى الباحث أن هذا الأساس يصلح أساسا أيضا لقيام المسؤولية التأديبية أيضا عند التأخير أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وتكون عناصر قيام المسؤولية التأديبية حتى يتم المطالبة بالتعويض هنا تتمثل في:

١. الخطأ ويتمثل هنا في تحقق أي من الأمرين التاليين، أو لهما القيام بعدم تنفيذ الحكم القضائي، وثانيهما التأخير في تنفيذ الحكم القضائي.

٢. الضرر وصورته الأثر المترتب والناتج عن عدم تنفيذ الحكم القضائي، أو التأخير في تنفيذه.

٣. وعلاقة السببية بين الخطأ المتمثل في عدم التنفيذ للحكم القضائي أو ثانيهما التأخير في تنفيذه وما ترتب عليه من ضرر نتيجة لذلك، وبمعني أخر أن الضرر الذي لحق نتيجة عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تأخير في تنفيذه ما كان يحدث لولا حدوثه. (٢)

وقد قرر المنظم السعودي قواعد المسؤولية بشكل أعم وأشمل حيث تم النص على:

١. أن كل " خطأٍ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض "(٣)، وهي قاعدة عامة تصلح لقيام المسؤولية التأديبية وكل ما يتوجب التحقق منه هو التحقق من توافر حدوث الضرر الناتج عن خطأ الغير.

٢. أنه " لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية، ولا تأثير للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض(٤)."، والنص به عموم يشمل قيام المسؤولية الجنائية أو الجزائية بجوار المسؤولية المدنية ولا تأثير لأي منهما على الأخرى في تقدير التعويض.

نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "، وكان ذلك بمناسبة أن قام المدين بالتأخر في تسليم شقة سكنية للمستفيد رغم مرور الموعد المحدد في العقد طالب المدعي بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير.

(١) حكم محكمة النقض المصرية رقم (١٥٤٢) لسنة ١٩٨٠، والصادر بتاريخ ١٥ مايو ١٩٨١، والذي يخلص في حيثياته الي على ضرورة وجود علاقة سببية واضحة بين الخطأ والضرر الواقع.

(٢) عبد الله طلبه، القانون الإداري " الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص ٣٧٧ وما بعدها

(٣) المادة رقم (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١).

(٤) المادة رقم (١١٩) من نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١).

هذا و تم القضاء من قبل القضاء السعودي بتعويض المدعي ضد الإدارة، خاصة عند تحقق المسؤولية من قبل الجهة الإدارية، وهي (إمارة نجران) حيث حُكم ضدها بتعويض الاضرار التي ترتبت على خطئها، وكذلك ما تم القضاء به من أن القضاء بتعويض المدعي ضد جهة الإدارة نتيجة توقيفه دون وجه حق وفاقد لمشروعيته لعدم ارتكابه ما يوجب توقيفه، الأمر الذي يقتضي معه تعويض المدعي عما لحق به من ضرر.(١)

وختاما للحديث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ للأحكام القضائية أستطيع القول إن المسؤولية المدنية عن عدم التنفيذ أو التأخير للأحكام القضائية يتم الأخذ بها لضمان توازن أكثر بين حقوق المدين والدائن ولضمان تنفيذ الحكم القضائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والتأديبية

بعد الحديث عن المسؤولية المدنية المترتبة على عدم التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية، أو التأخير في تنفيذها يقتضي مني الحديث عن المسؤولية الجنائية والتأديبية المترتبة عدم التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها حتى يكتمل البحث بأركانه وصورته الكاملة.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أو التأخير في تنفيذها

قام المنظم السعودي بتقرير المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أو التأخير في تنفيذها حيث تم النص في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن " تصدر دائرة التنفيذ أمرا الى الجهة الإدارية أذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) (٢) دون أن يتم التنفيذ أو صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفضه ، واذا كان تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات معينة بما في ذلك اصدار قرارات إدارية فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الامر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ (٣) .

---

(١) حكم هيئة التدقيق رقم ١٤ / ت / ٢ لعام ١٤٢٣ ه والصادر بجلسة ٢٦/ ١ / ١٤٢٣ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٥ / د / ف / ٣٨ لعام ١٤٢٢ ه، وأيضاً في ذات الموضوع حكم هيئة التدقيق رقم ٩١ / ت / ١ لعام ١٤٢٣ ه والصادر بجلسة ١٦/ ٦/ ١٤٢٣ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٤ / د / ف / ٣٩ لعام ١٤٢١ ه

(٢) والمقصود بهذه المدد (في حالة الأحكام العاجلة يكون خمسة أيام، في غير الأحكام العاجلة يكون ثلاثون يوما).

(٣) المادة (١٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

ولم يكن نص المنظم هنا عبثا على النظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ بل قام المنظم بالسير الى أكثر من ذلك فتم تقرير عقوبات على الموظف القائم بعدم تنفيذ الحكم الإداري أو الذي يتسبب في ذلك أو يقوم بفعل يترتب عليه تأخير التنفيذ فتم النص على أنه " دون الاخلال بأي عقوبة أخري منصوص عليها في نظام أخر يعاقب الموظف العام:

أ- إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه جزئياً أو كلياً، بقصد تعطيل تنفيذه، بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. (١)

ب- إذا امتنع عمدا عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه جزئيا أو كليا بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي (ثمانية أيام) من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بأحدي هاتين العقوبتين. (٢)

ومن الجدير بالإشارة أن العقوبة لعدم تنفيذ الحكم القضائي أو التأخير في تنفيذه لا تقتصر على الفاعل الأصل بل تمتد إلى الاشتراك في الجريمة وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية (٣) ، حيث ورد النص على أنه " يعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة ". (٤)

هذا ولم يقتصر النظام على العقوبة المقررة عند ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف على ما ذكر سابقًا، بل جعل نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم للقاضي الإداري أن يضمن حكمه بالإضافة إلى

---

(١) البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) و يقصد بالمساهمة الاجرامية في الفقه الجنائي وقوع الجريمة من عدة اشخاص شرط ان تجمعهم رابطة معنوية أو هي "التعاون في السلوك الاجرامي لإحداث النتيجة في الجريمة العمدية و ارداه التعاون في السلوك في الجريمة الغير عمدية ، وللاستزادة محمود محمود مصطفي أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ٦٠، وأيضاً ضياء نعيم الصفدي. المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني دراسة تم نشرها مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد رقم (٨). العدد رقم (١). عام ٢٠٢٣، ص ٤٦، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/212021

(٤) المادة (٣١) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

العقوبة السابقة، الحكم بأن يقوم المتسبب في عدم تنفيذ الحكم أو المتسبب في تأخيره بنشر ملخص الحكم في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، أو في أقرب منطقة له إذا لم يكن في محل إقامته صحيفة [١]، وفي اعتقادي أن تضمين الحكم ذلك أقرب إلى قرع الأجراس في أذن كل مسؤول أو موظف حتى يبادر إلى تنفيذ الحكم القضائي متى كان ممكنًا، وألا يكون سببًا في عدم تنفيذه، حتى لا يتم نشر مخالفته على مرأى الجميع بعد معاقبته بالسجن وفقًا للنص السابق الذي تم الإشارة إليه.

ويدور التساؤل حول توصيف المنظم السعودي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها، ما هو؟ في الحقيقة قد أشار المنظم السعودي إلى توصيف هذه الجريمة عندما تم النص على أن " تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام من جرائم الفساد ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف [٢].

وكذلك بالنظر إلى القانون المصري فإن المشرع المصري قام باعتبار الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون، و تتضمن هذه الجريمة أفعالًا مثل التعمد في عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي أو التأخير فيه بشكل غير مبرر، وفي هذا يشير جانب من الفقه الى أن قانون العقوبات المصري يشتمل على عقوبات صارمة تتراوح بين الغرامات والحبس للمسؤولين عن الامتناع أو التأخير [٣]، حيث تم النص على أن " كل موظف عمومي يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم قضائي نهائي يعاقب بالحبس والعزل من الوظيفة " [٤]، ويشير بعض الفقه إلى أن هذه المادة تعتبر جزءًا من حماية سيادة القانون وضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواعيدها المحددة [٥].

---

(١) المادة (٣٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٣٣) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٥، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٤) وفق ما تم النص عليه في المادة رقم (١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، ونصها " كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

(٥) عبد الفتاح بيومي، شرح قانون العقوبات: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، ص ١٨٩ وما بعدها

وفي هذا ما تم القضاء به في القضاء المصري من معاقبة مسؤول إداري قام برفض تنفيذ حكم قضائي يلزم الإدارة العامة بإعادة حقوق مالية لموظف، وتم الحكم من قبل محكمة النقض بالسجن لمدة عام وغرامة مالية على المسؤول، معتبرةً أن الامتناع عن تنفيذ الحكم يعد انتهاكًا صارخًا لسيادة القانون [١] ، أيضا تم الحكم بإدانة مسؤول تنفيذي لتأخره عن تنفيذ حكم يتعلق بإعادة قطعة أرض إلى أصحابها، مشددة على أن التأخير غير المبرر يمثل جريمة يعاقب عليها القانون. [٢]

ثانياً: المسؤولية التأديبية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أو التأخير في تنفيذها

من الجدير بالإشارة أن المسؤولية التأديبية في النظام السعودي تكون في قبل الموظف العامل بأي من الجهات التابعة للدولة، وقد قام المنظم السعودي بتعريف الموظف العام بأنه من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة [٣] وتم تعريف الوظيفة العامة بأنها مهمات واختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري [٤] ، ومن ضمن اختصاصات الموظف العام واختصاصاته الوظيفية القيام بتنفيذ الأحكام الإدارية، وكذلك لا يكون سببا في تأخير تنفيذها حتى لا يكون عرضة لارتكاب مخافة تأديبية ، حيث إن المخالفة التأديبية هي: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجًا علي الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة [٥].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الصادر بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٣، في القضية رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠١٢

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ في القضية رقم (٦٧٤٥) لسنة ٢٠١٢، وأيضاً في حكمها في القضية رقم (٥٣٤٧) لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٢، والذي تم التأكيد فيه على أن تعمد التأخير في التنفيذ يشكل جريمة جنائية، مع تذكير بضرورة سرعة الاستجابة للأوامر القضائية

(٣) البند رقم (٦) من المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٤٣ ه متاح على موقع هيئة الخبراء / https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/896f4986-334b-4c76-b938-ada500eae2eb/1?csrt=6342283214431706359

(٤) البند رقم (٥) من المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي المشار اليه.

(٥) البند رقم (٧) من المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي المشار اليه.

ومن ثم يتم مساءلة الموظف العام تأديبياً عن التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كمسؤولية تأديبية ، و يُنظر إلى هذه المسؤولية كجزء من التزام الحكومة السعودية بتطبيق العدالة وحماية حقوق المواطنين وتشمل العقوبات الإدارية التحذيرات ، الخصومات ، أو حتى الإعفاء من المناصب ، ومن هذا المنطلق تم النص في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن لدائرة التنفيذ " أن تبلغ الجهة الرقابية المختصة (بمراقبة الجهة الإدارية) للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.[(١)] ، والنص يشير بشكل قاطع إلى أنه عند قيام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم الإداري يكون للقاضي أن يقوم بإبلاغ الجهة الرقابية للقيام بإجراءات التأديب للموظف المسؤول عن ذلك .

ومن أحكام القضاء السعودي التي قامت بالتفرقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية ما تم القضاء به من تحقق المسؤولية التأديبية لأنه لم يقم بحفظ عهدته التي تقع في حوزته وتحقق من وجود عجز العهدة الخاصة به، وذلك على الرغم من أن الحكم الصادر من ديوان المظالم رقم (٤٧ / د / ج / ١) لعام ١٤٠٨ ه لم يتضمن الإدانة بجريمة الاختلاس، وهو ما يؤكد أن القضاء السعودي قد قام بالتفرقة بين قيام المسؤوليتين الجنائية والتأديبية، ورغم عدم تحقق المسؤولية الجنائية الا ان المسؤولية التأديبية متوفرة وتقوم متى قامت مقتضياتها وتحققت أركانها.[(٢)]

وقد نصت المادة (٣٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على المسؤولية الجنائية مفرقة بين استغلال النفوذ وبين تعمد الموظف العام لمنع تنفيذ الأحكام الإدارية او تعطيلها حيث نصت على:

دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب الموظف العام:

فقرة (أ) – إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه –جزئيًّا أو كليًّا– بقصد تعطيل تنفيذه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فقرة (ب) – إذا امتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه –جزئيًّا أو كليًّا– بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي (ثمانية) أيام من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من

---

(١) المادة (١٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) حكم هيئة التدقيق رقم ١٧ / ت / ٢ لعام ١٤١٧ ه والصادر بجلسة ٢٦/ ١ / ١٤١٧ ه والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٢٦ / د / ف / ٢ لعام ١٤١٦ ه، وأيضاً في نفس الموضوع حكم هيئة التدقيق رقم ١٧ / ت / ٢ لعام ١٤١٧ ه والصادر بجلسة ٢٢/ ١٠ / ١٤١٤هـ والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٦ / د / ف / ٢٠ لعام ١٤١٤ ه.

النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تُطبق عقوبات الجرائم الواردة في نظام التنفيذ عند وقوعها بمناسبة تنفيذ سند مشمول بأحكام النظام.

ويلاحظ بأن المادة المشار اليها قد اوجبت المسؤولية الجنائية على الموظف العام مفرقة بين صورتين لمنع تنفيذ الأحكام الإدارية سواء كان هذا المنع جزئياً أو كلياً:

الأولى: أن يستغل الموظف العام نفوذه لمنع تنفيذ السند التنفيذي حيث اعتبر المنظم أن ذلك جريمة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز سبعمائة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين.

الثانية: أن يتعمد الموظف العام الامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي بعد مرور ثمانية أيام من تبليغه وكان مختصاً بإجراء التنفيذ بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين.

فضلاً عن المادة (٣١) من ذات النظام التي قد جرّمت الاشتراك في الجريمتين المشار إليهما ويعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصل.

وفي ختام الحديث عن المسؤولية الجنائية والتأديبية عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية والتي اتضح من خلالها ما يلي:

١. أهمية احترام الأحكام القضائية بوصفه جزءا أساسيا من سيادة النظام.

٢. تتخذ السلطات القضائية خطوات حاسمة لمعاقبة المسؤولين عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية.

٣. تتمثل العقوبات الجنائية في الحكم بالحبس أو الغرامة، و العقوبات التأديبية والتي تمتد من الإنذار إلى الفصل للمسؤول الحكومي الصادر منه عدم تنفيذ الحكم القضائي أو المتسبب في تأخيره دون وجود عذر أو مبرر لذلك كحاجز وجرس إنذار حتى لا يتم المخالفة الإدارية ويكون مناط المساءلة الجنائية وعرضة للعقاب ما بين الغرامة والحبس.

٤. الهدف من إقرار المسؤولية الجنائية والتأديبية عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية هو حماية الحقوق وتعزيز الثقة في النظام القضائي، ليكون الالتزام بضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال وعادل.

وقد تطرق المشرع المصري أيضا كنظيره السعودي إلى المسؤولية التأديبية لمن امتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها، وتقوم المسؤولية التأديبية للموظف الحكومي المتسبب في ذلك، وتتراوح العقوبات من الإنذار إلى الفصل من الخدمة، وذلك بناءً على خطورة الجريمة وملابساتها وتهدف هذه المسؤولية إلى ضمان التزام الموظفين الإداريين بتنفيذ الأحكام القضائية [(١)]، وفقا لما تم النص عليه في قانون الخدمة المدنية والقاضي بضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام النهائية وتفرض عقوبات تأديبية مثل الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل، واذا لزم الامر يتم الفصل من الخدمة. [(٢)] و يؤكد ذلك ما تم القضاء به من قبل المحكمة الإدارية العليا بمصر بوقف مسؤول إداري عن العمل لمدة ستة أشهر لعدم تنفيذه حكمًا يتعلق بإعادة هيكلة إدارية، وقد أكدت المحكمة على أن المسؤولية التأديبية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتعزيز فعالية النظام القضائي [(٣)]، كما تم الحكم أيضا بضرورة محاسبة موظف حكومي تسبب في تعطيل تنفيذ قرار إداري لمصلحة مواطن، وقضت بعقوبة تأديبية صارمة وفقا لما تم النص عليه في قانون الخدمة المدنية [(٤)].

---

(١) محمد عبد الرازق، القضاء الإداري والمسؤوليات الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨، ص ٣٢١ وما بعدها

(٢) المواد (٦١)، و (٦٤) من قانون الخدمة المدنية المصري المشار اليه سابقا، علما بأن المادة الأولى تحدثت عن الجزاءات التي توقع على الموظف العام، وفي الثانية تحدثت عن عقاب الموظف بسبب التأخير أو الامتناع أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٦، في القضية رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٥

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦، في القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت " **دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي** " في ضوء نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الجديد وبيان مدى فاعليته في تحقيق الغاية التي صدر من أجلها وهي ضمان تنفيذ السندات التنفيذية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ليكون إحدى أدوات الاستقرار القضائي والإداري وسداً منيعاً حيال التقاعس عن تنفيذ الأحكام الإدارية والسندات المشمولة بأحكامه، وقد تم تسليط الضوء من خلال الدراسة على جوانب متعددة تبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية ، حيث تحدثت في المبحث الأول عن نشأة ديوان المظالم واختصاص محكمة التنفيذ في النظام السعودي، مبتدئاً بنشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمة التنفيذ الإدارية، ثم انتقلت إلى المبحث الثاني، حيث ناقشت الأدوات التي يمتلكها القاضي الإداري للإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية ، متناولا مظاهر امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ والوسائل القانونية المشروعة التي تُمكِّن القاضي من إجبار الإدارة على التنفيذ ، مثل الأوامر القضائية الملزمة والغرامة التهديدية ، كما تناولت الحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية في المبحث الثالث والأخير من هذه الدراسة و تطرقت إلى حالات تعذر التنفيذ والمسؤولية المترتبة على ذلك ، موضحا الحالات التي تجعل التنفيذ غير ممكن والمسؤولية القانونية التي تقع على الجهات المعنية عند التأخير أو عدم التنفيذ.

وقد انتهيت الى عدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

أولاً: على غرار نظام التنفيذ، أنشأ النظام محل الدراسة محكمة تنفيذ إدارية متخصصة أو خصص دائرة تنفيذ في المحاكم الإدارية حسب الحاجة، للنظر في تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الإدارية والفصل في منازعات التنفيذ، وهذا التوجه محمود إذ أن المملكة العربية السعودية تتسع جغرافياً وتشتمل على محافظات منها محافظات كبيرة ومنها ما دون ذلك، فيكون تخصيص محكمة تنفيذ أو دائرة تنفيذ بحسب الحاجة.

ثانياً: لمحكمة التنفيذ أو لدائرة التنفيذ اختصاصان أصيلان يتمثلان في تنفيذ السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية والفصل في منازعات التنفيذ.

ثالثاً: يشترط لتنفيذ السند التنفيذي أن يتقدم به المحكوم لصالحه، وأن يقدم خلال المدة النظامية ومراعياً للشكلية التي أوجبها النظام، وأن يكون السند داخلاً في اختصاص محكمة التنفيذ.

رابعاً: حصر المنظم السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام محل الدراسة في الأحكام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل سواءً الصادرة من ديوان المظالم أم لم تكن صادرة منه بشرط أن تكون الإدارة طرافاً فيها، وكذا الأوراق التجارية والعقود وأحكام التحكيم التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

خامساً: يشترط لقبول منازعة التنفيذ أن تقدم من ذي صفة ومصلحة وألا يكون موضوعها الاعتراض على الحكم لأن ذلك ليس من اختصاص محاكم التنفيذ.

سادساً: تختلف آلية التنفيذ باختلاف الطرف الذي يتم التنفيذ ضده وقد ميز النظام بين التنفيذ الذي يتم في مواجهة الإدارة، وبين الآلية المتبعة للتنفيذ في مواجهة الأفراد، وهذا التمييز في نظر الباحث محمود فلكل طرف من أطراف التنفيذ الإداري طبيعة خاصة يجب فرض آلية تتوافق معه ويكون من شأنها تيسير الإجراءات بما يحقق المصلحة العامة ويضمن حقوق الأطراف.

سابعا: إن استحداث النص على الغرامة التهديدية كأداة ضغط على طرفي التنفيذ لحثهم على التنفيذ وهي أداة فعالة ولا يمكن انكارها أو التقليل من شأنها، فضلاً عن تجريم التعمد في الامتناع عن التنفيذ أو استغلال النفوذ وفرض عقوبات مشددة بل أن النظام جعل هذه الجرائم من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بما يتوافق مع السياسية الجنائية للمنظم في المملكة العربية السعودية الذي هدف الى القضاء على الفساد بكل صورة وسد أي ذريعة توصل اليه.

ثامناً: اعتمد النظام محل الدراسة على أمرين يجعلان من تطبيقه مواكبة منطقية لما استقر عليه العمل القضائي في المملكة أولهما أنه أجاز أن تتم كافة الإجراءات الواردة به الكترونياً على أن تكون هذه الأنظمة الالكترونية معتمدة في ديوان المظالم، مما يؤكد حرص المنظم على رقمنة المؤسسات والاستفادة من التقنية الحديثة في تسهيل إجراءات التقاضي، وثانيهما أنه أحال في ما لم يرد به نص من إجراءات الى نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بما لا يتعارض مع طبيعة الإجراء، وهذا الإجراء يراد به تلافي النقص التنظيمي إذا وجد.

التوصيات:

أولاً: نظراً لاعتبار المنظم جميع الجرائم الواردة بالمادة (٣٣) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم من الجرائم الكبير الموجبة للتوقيف وتعد من جرائم الفساد، يرى الباحث ضرورة تشديد العقوبات الواردة في النظام لتصبح السجن كحد أقصى عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات أو سبع سنوات، وكذلك تشديد الغرامة لتكون بحد أقصى مليون ريال، من أجل زيادة الردع العام والخاص.

ثانياً: نرى بأنه كان من الأولى الإحالة إلى نظام التنفيذ العام كونه النظام الإجرائي الأقرب والذي قد يسد أي فراغ تنظيمي أو يسقط سهواً، بدلاً من الإحالة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ثالثاً: نلاحظ عند تعداد السندات التنفيذية المشمولة بأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الواردة بالمادة الرابعة تكرار غير مبرر جاء في الفقرة الأولى والثانية منها وكان من الأجدر صياغة النص وفقا لما يلي: "الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم أو من أي جهة قضائية أو شبه قضائية تكون الإدارة طرفاً فيها".

رابعاً: تعزيز التعاون بين ديوان المظالم والجهات الحكومية الأخرى، لتسهيل تبادل البيانات والمعلومات إلكترونيًا، مما يساهم في تقديم خدمات قضائية أكثر تكاملاً. ويجب أن يقتصر هذا التعاون على المجال الإداري دون غيره، وذلك حفاظًا على هيبة الجهات القضائية والرقابية، لضمان عدم تأثير هذا التعاون على استقلالية ووظائف هذه الجهات.

خامساً: أقترح أن يكون هناك ربط إلكتروني بين الجهات القضائية والرقابية عبر منصة التنفيذ الإدارية ليسهل الإحالة للجهات الرقابية في حال وجود مخالفة تنفيذية.

قائمة المراجع

(١) المعاجم وقواميس اللغة

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار المعارف، القاهرة، (بدون طبعة)، ١٩٨٦م.

- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٨.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

(٢) الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

– أحمد عبد الرحمن، شرح قانون مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠١٤).

– أحمد عمر، القانون المدني والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٩).

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة (٢٠١٥).

– جابر سعيد حسن محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، ط٢، دار المؤيد(٢٠١٥).

– خالد خليل الظاهر ،القضاء الإداري "ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط١ (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

– سامي صبحي، القانون الإداري: المبادئ والتطبيقات، دار الجامعات، القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠١٥).

– سمير خليل، أصول المحاكمات، دار الجامعة، بيروت، الطبعة الخامسة (٢٠١٣).

- عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الاجادة، الطبعة الثانية(١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م).
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (٢٠١٠).
- عبد العزيز عمر، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٦.
- عبد الفتاح بيومي، شرح قانون العقوبات: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،(٢٠١٨).
- علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة(١٩٩٩).
- علي رمضان علي بركات. الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد. الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد (١٤٣٥هـ).
- علي عبد الفتاح محمد. الوجيز في القضاء الإداري " مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء " دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٩).
- عيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض (١٩٨٤).
- ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الاجادة، الطبعة الرابعة (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م).
- محمد سعيد. تنفيذ الأحكام القضائية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠١٩).
- محمد عبد الرازق، القضاء الإداري والمسؤوليات الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة (٢٠١٨).
- محمد عبد الفتاح، إجراءات التنفيذ في القانون، دار الجيل، القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠١٠).
- محمود عبد الحميد. القانون الجنائي وأصول المحاكمات، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (٢٠١٢).

– محمود عبد الفتاح، أحكام القضاء الإداري وتنفيذ الأحكام، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية (٢٠١٨).

– محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٩٧٠م).

– محمود وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد مكتبة الرشد الطبعة الأولى، الرياض (١٤٣٥/ ٢٠١٢).

– منصور محمد احمد. الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٢.

– هشام موفق عوض. أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مكتبة الشقري،الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٣٩هـ).

– وجدي راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٣م).

(٣) **الرسائل العلمية**:

– عبد العزيز بن محمد الحارثي، الآثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ودور نظام التنفيذ امام ديوان المظالم في الحد من ذلك، رسالة ماجستير مجلة كلية الحقوق- جامعة المنيا، المجلد الرابع، العدد الأول يونيو ٢٠٢١م.

– عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة "، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة نايف، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م.

(٤) **المجلات العلمية والدوريات**:

– إكرام عبد الحكيم حسن، سلطة القاضي الإداري وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام (١٤٤٣هـ) مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ع (٤٣) ابريل ٢٠٢٤م.

– تركي بن عبد العزيز بن تركي بن عبد العزيز، نشأة وتطور النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (٩٧) إصدار يناير (٢٠٢٢).

- جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثالث والأربعون، إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ م - ١٤٤٥هـ.

- حسام مهني صادق عبد الجواد. نطاق الولاية العامة لإدارة التنفيذ القضائي " دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي "، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، العدد رقم (١٥)، ٢٠١٦م.

- حسانين عومرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،الجزائر، العدد رقم (٣)، ٢٠١٨م. متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/128938

- حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، م (١٦)، ع (٤)، ٢٠٢١. متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/176257

- صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي " دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني الإنجليزي "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العراق، ع (٤)، السنة العاشرة، ٢٠١٨م. متاح على: https://search.mandumah.com/Record/938190

- ضياء نعيم الصفدي. المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية "دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني دراسة تم نشرها مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مصر، المجلد رقم (٨). العدد رقم (١). عام ٢٠٢٣م. متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/212021

- عبد الرحمن رضا الحبلاني، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في النظام السعودي، بالمجلة العلمية للسياسات العامة ودراسات التنمية، مصر، ٢٠٢٤. متاح على: https://search.mandumah.com/Record/1491041/Details

- عبد المجيد فياض، شرط الغرامة في العقود الإدارية، مجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة،الرياض، العدد رقم (١٩)، ١٩٧٦.

- علي عثماني بالاشتراك مع يوسف ميقارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية " دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد رقم (٤)، ٢٠١٨. متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/128953

– محاسن الحسين الجواني ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، ع (٢٥) م (٢) ج (٤) لسنة ٢٠٢٢م.

– ميادة محمد أحمد. أثر الاعذار القهرية على الإجراءات الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المجلد رقم (٢٤)، العدد رقم (٨٥) السنة (٢٦)، ٢٠٢٣. متاح على: https://linksshortcut.com/WMVcy

– ياسر محمد عبدالعال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد رقم (٧٠)، ٢٠١٩.

(٥)**الأنظمة واللوائح والقوانين**:

– قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، عدد ٧١ مكرر بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٣٧.

– القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م. جمهورية مصر العربية، **الجريدة الرسمية، عدد ١٠٨ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٤٨**.

– القانون رقم (٣٠٨) الصادر عام ١٩٥٥ " بشأن الحجز الإداري" المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢، جمهورية مصر العربية، نشر بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" بتاريخ ٢٦ يونية ١٩٥٥م العدد (٤٩ مكرر غير اعتيادي).

– اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الموافق عليها بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٢/ ١٤٤٥/ عاشراً) وتاريخ ١٣ / ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

– النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، المنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد ٣٣٩٧، بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٢هـ.

– نظام الانضباط الوظيفي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٤٩٠٩)، بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

– نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٢١١٣)، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٤٤٢٧)، بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

- نظام التنفيذ (العام)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٤٤١٢)، بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

- نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٣هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٤٩٠٢)، بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٤٥٢٧)، بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

- نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٤٩٧٤)، بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

- نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد (٢٩٦١)، بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

(٦) **المواقع الالكترونية**: آخر زيارة كانت بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٤م.

- موقع جريدة أم القرى: https://uqn.gov.sa/

- موقع (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة الخبراء). https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

- الموقع الرسمي لديوان المظالم. https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news-10207.aspx

(٧) **مصادر أخرى**

- تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، دراسة تم اعداها بمعرفة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة " مساواة " (٢٠١٤) متاح على: https://musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf

References:

almaeajim waqawamis allugha

• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817h),muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alraabieatu, 1987.

• lisan alearabi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwayafeaa al'afriqiu (almutawafaa: 711 ha) dar almaearifi, alqahirati, (bidun tabeati), 1986m.

• almuejam alwasiti, 'iiedad majmae allughat alearabiat bialqahirati, maktabat alshuruq aldawliati, altabeat alraabieatu, alqahiratu, 2008.

• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t 395ha), dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniati, 1979.

alkutub alqanunia alama walmutakhasisa:

• 'ahmad eabd alrahman, sharh qanun majlis aldawlati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaania (2014).

• 'ahmad eumr, alqanun almadaniu walmaswuwliatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa (2009).

• 'ahmad fathi srur, alwasit fi qanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat alsaadisa (2015).

• jabir saeid hasan muhamad , alqanun al'iidariu fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta2, dar almuayidi(2015).

• khalid khalil alzaahir ,alqada' al'iidariu "dywan almazalim fi almamlakat alearabiat alsaeudiat qada' al'iilgha'i- qada' altaewidi- dirasat muqaranati", maktabat alqanun walaiqtisadi. fahrasat maktabat almalik fahd alwataniat 'athna' alnashri, alrayad, ta1 (1430h/2009ma).

• saami subhi, alqanun al'iidari: almabadi waltatbiqatu, dar aljamieati, alqahirati, altabeat althaania (2015).

• smir khalil, 'usul almuhakamati, dar aljamieati, bayrut, altabeat alkhamisa (2013).

• eabd alrahman alsayid qirman, al'awraq altijariat wa'iijra'at al'iiflas tbqaan lil'anzimat alqanuniat almunafidhat liruyat almamlakat 2030, dar alajadati, altabeat althaaniati(1441h/2020ma).

• eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat aleashira (2010).
• eabd aleaziz eumru, mawsueat alqada' al'iidari, dar alfikr alearabii, altabeat althaaniatu, alqahirati, 2016.
• eabd alfataah biumi, sharah qanun aleuqubati: aljarayim almutaealiqat bialwazifat aleamati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat alkhamisati,(2018).
• eali alshahaat alhadidii, aljawanib al'iijrayiyat lilgharamat altahdidiat kawasilat lil'iijbar ealaa altanfidh fi alqanun almisrii walmuqarani, dar alnahdat alearabiati, alqahirati(1999).
• eali ramadan eali barkat. alwasit fi sharh nizam alqada' alsaeudii aljadid. alnaashir: maktabat alqanun walaiqtisad (1435h).
• eali eabd alfataah muhamad. alwajiz fi alqada' al'iidarii " mabda almashrueiat - daewaa al'iilgha' " dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, (2009).
• eid maseud aljihniu, alqada' al'iidariu watatbiqatuh fi almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, alriyad (1984).
• majid bin sulayman bin eabd allah alkhalifati, taysir 'iijra'at altaqadi waltanfidha, dar alajadati, altabeat alraabiea (1440h/2018ma).
• muhamad saeid. tanfidh al'ahkam alqadayiyat fi masra, dar alfikr alearabii, alqahirati, altabeat althaania (2019).
• muhamad eabd alraaziqi, alqada' al'iidariu walmaswuwliaat al'iidariatu, maktabat alnahdat almisriati, alqahirati, altabeat althaalitha (2018).
• muhamad eabd alfataah, 'iijra'at altanfidh fi alqanuni, dar aljil, alqahirati, altabeat althaania (2010).
• mahmud eabd alhamidi. alqanun aljinayiyu wa'usul almuhakamati, dar alfikr alearabii, bayrut, altabeat althaalitha (2012).
• mahmud eabd alfataah, 'ahkam alqada' al'iidarii watanfidh al'ahkami, dar alkutub alqanuniatu, alqahirati, altabeat althaania (2018).
• mahmud mahmud mustafaa , 'usul qanun aleuqubat fi alduwal alearabiati, alnaashir dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa(1970ma).
• mahmud wafy, 'usul altanfidh alqadayiyi fi alnizam alsaeudii aljadid maktabat alrushd altabeat al'uwlaa, alriyad (1435/2012).

• mansur muhamad ahmad. algharamat altahdidiat kajaza' lieadam tanfidh 'ahkam alqada' al'iidari, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariat 2002.
• hisham muafaq eawad. 'usul altanfidh aljabrii wfqaan linizam altanfidh alsaeudii walayihatuh altanfidhiat aljadidata, maktabat alshaqri,alriyad, altabeat althaalithata, (1439h).
• wajdi raghib alnazariat aleamat liltanfidh alqadayiyi fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariat dar alnahdat alearabiati, alqahira (1973ma).

alrasayil aleilmia:

• eabd aleaziz bin muhamad alharithi, alathar almutaratibat ealaa aimtinae al'iidarat ean tanfidh al'ahkam al'iidariat wadawr nizam altanfidh amam diwan almazalim fi alhadi min dhalika, risalat majistir majalat kuliyat alhuquqi- jamieat alminya, almujalad alraabieu, aleadad al'awal yuniu 2021m.
• eabd aleaziz bin salih albarahim, aikhtisasat qadi altanfidh watatbiqatuha fi alnizam alsaeudii " dirasat tasiliat muqarana ", risalat majistir qadamat alaa jamieat nayif, kuliyat aldirasat aleulya, 1429 h - 2008 ma.

almajalaat aleilmia waldawryaat:

• 'iikram eabd alhakim hasan, sultat alqadi al'iidarii wfqaan linizam altanfidh 'amam diwan almazalim lieam (1443h) majalat alsharieat walqanuni, alqahirati, e (43) abril 2024m.
• turki bin eabd aleaziz bin turki bin eabd aleaziza, nash'at watatawur alnizam al'iidarii fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat ruh alqanuni, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, aleadad (97) 'iisdar yanayir (2022).
• jamal qarnash, nitaq sulutat alqadi al'iidarii fi 'iijbar al'iidarat ealaa tanfidh 'ahkam alqada'i, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alhuquqi, jamieat hasibat bin bueli, alshalf, aljazayr, aleadad althaalith wal'arbaeun, 'iisdar 'uktubar 2023 m - 1445h.
• husam mihni sadiq eabd aljawadi. nitaq alwilayat aleamat li'iidarat altanfidh alqadayiyi " dirasat tahliliat muqaranatan bi'ahkam alfiqh al'iislamii ", majalat kuliyat albanat al'iislamiat bi'asyuti, aleadad raqm (15), 2016m.
• hasanayn eumiriat, algharamat altahdidiat wadawruha fi tanfidh al'ahkam alqadayiyat al'iidariat fi aljazayar, majalat almustaqbal

lildirasat alqanuniat walsiyasiiti,aljazayar, aleadad raqm (3), 2018m. mutah ealaa: https://asjp.cerist.dz/en/article/128938
• hamidat sulaymani, algharamat altahdidiat kadamanat litanfidh al'ahkam alqadayiyat alqadiat bi'iieadat 'iidmaj aleamil fi mansib eamalihi, bialmajalat alnaqdiat lilqanun waleulum alsiyasiati, aljazayar, m (16), e (4), 2021. mutah ealaa: https://asjp.cerist.dz/en/article/176257
• salah aldiyn eulay, shart alquat alqahirat fi alqanun al'iinjlizii " dirasat tahliliat muqaranatan bialqanun almadanii al'iinjlizii ", majalat almuhaqiq alhuliu lileulum alqanuniat walsiyasiiti,aleiraqi, e (4), alsanat aleashirati, 2018m. mutah ealaa: https://search.mandumah.com/Record/938190
• dya' naeim alsafadi. almusahamat aljinayiyat fi aljarayim ghayr aleamdia "dirasat khadieatan li'ahkam altashrie alfilastinii dirasatan tama nashruha majalat aldirasat walbuhuth alqanuniatu, masr, almujalad raqm (8). aleadad raqm (1). eam 2023m. mutah ealaa: https://asjp.cerist.dz/en/article/212021
• eabd alrahman rida alhublani, 'iishkaliat tanfidh al'ahkam al'iidariat fi alnizam alsaeudii, bialmajalat aleilmiat lilsiyasat aleamat wadirasat altanmiati, masr, 2024. mutah ealaa: https://search.mandumah.com/Record/1491041/Details
• eabd almajid fayaad, shart algharamat fi aleuqud al'iidariati, majalat al'iidarat aleamat alsaadirat ean maehad al'iidarat aleamati,alrryad, aleadad raqm (19), 1976.
• eali euthmani bialaishtirak mae yusif myqarin, damanat tanfidh al'ahkam walqararat alqadayiyat al'iidaria " dirasat tahliliat ealaa daw' qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, majalat almustaqbal lildirasat alqanuniat walsiyasiati, aljazayar, aleadad raqm (4), 2018. mutah ealaa: https://asjp.cerist.dz/en/article/128953
• mahasin alhusayn aljawani , altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat kliat alsharieat walqanun bitafahina al'ashraf - daqahliat, e (25) m (2) j (4) lisanat 2022m.
• miadat muhamad 'ahmadu. 'athar alaeadhar alqahriat ealaa al'iijra'at aljazayiyati, majalat alraafidayn lilhuquqi, almusili, almujalad raqm (24), aleadad raqm (85) alsana (26), 2023. mutah ealaa: https://linksshortcut.com/WMVcy

• yasir muhamad eabdialeal, alwasayil alqadayiyat lilhadi min aimtinae al'iidarat ean tanfidh alhukm alqadayiy, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, masra, aleadad raqm (70), 2019.

al'anzima wallawayih walqawanin:

• qanun aleuqubat raqm (58) lisanat 1937m, jumhuriat misr alearabiat, aljaridat alrasmiati, eadad 71 mukarar bitarikh 5 'aghustus 1937.
• alqanun almadanii almisrii raqm 131 lisanat 1948m. jumhuriat misr alearabiat, aljaridat alrasmiati, eadad 108 bitarikh 29 yuliu 1948.
• alqanun raqm (308) alsaadir eam 1955 " bishan alhajz al'iidari" almueadal bialqanun raqm (30) lisanat 1972, jumhuriat misr alearabiati, nushir bialjaridat alrasmia "alwaqayie almisriati" bitarikh 26 yuniat 1955m aleadad (49 mukarir ghayr aietiadiin).
• allaayihat altanfidhiat linizam altanfidh 'amam diwan almazalimi, almuafiq ealayha biqarar majlis alqada' al'iidarii raqm (2/ 1445/eashraan) watarikh 13 /02/ 1445h.
• alnizam al'asasii lilhikmi, alsaadir bial'amr almalakii raqm ('a/90) bitarikh 27 shaeban 1412h, almanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad 3397, bitarikh 2 ramadan 1412h.
• nizam aliandibat alwazifi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/18) watarikh 8/2/1443h, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (4909), bitarikh 12/2/1443h.
• nizam al'awraq altijariati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/37) watarikh 11/10/1383h, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (2113), bitarikh 15/10/1383h.
• nizam altahkimi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/34) watarikh 24/5/1433hi, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (4427), bitarikh 13/6/1433h.
• nizam altanfidh (aleami), alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/35) watarikh 13/8/1433h, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (4412), bitarikh 28/8/1433h.
• nizam altanfidh 'amam diwan almazalimi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/15) watarikh 27/1/1443h, almabnii ealaa qarar majlis alwuzara' raqm (73) watarikh 23/1/1443h, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (4902), bitarikh 3/2/1443h.

• nizam almurafaeat alshareiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/1) watarikh 22/1/1435hi, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (4527), bitarikh 7/2/1435h.
• nizam almueamalat almadaniati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 29/11/1444h, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (4974), bitarikh 6/12/1444h.
• nizam diwan almazalimi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/51) watarikh 17/7/1402hi, walmanshur fi aljaridat alrasmia "'um alquraa", aleadad (2961), bitarikh 24/7/1402h.

almawaqie alilkitrunia:

akhar ziaratan kanat bitarikh 3 disambir 2024m.
• mawqie jaridat 'um alquraa:
https://uqn.gov.sa/
• mawqie (al'amanat aleamat limajlis alwuzara'i, hayyat alkhubara').
https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
• almawqie alrasmiu lidiwan almazalimi.
https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news-10207.aspx

masadir 'ukhra

• tanfidh al'ahkam alqadayiyat wadamanat hasn sayr aleadalati, dirasat tama aedaha bimaerifat almarkaz alfilastinii liaistiqlal almuhamaat walqudaa " musawatan " (2014) mutah ealaa:
https://musawa.ps/uploads/381a3c1d70408cef3f8ef5b3394ee0f0.pdf

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٤٩٧

مشكلة الدراسة: ١٤٩٧

تساؤلات الدراسة: ١٤٩٨

أهمية اختيار الموضوع: ١٤٩٨

أهداف الدراسة ١٤٩٩

صعوبات البحث (الصعوبات التي يواجهها الباحث): ١٤٩٩

منهج الدراسة: ١٤٩٩

الدراسات السابقة: ١٤٩٩

٨. النتائج المتوقعة من البحث: ١٥٠٢

٩. تقسيم البحث وتبويبه: ١٥٠٢

المبحث الأول: نشأة ديوان المظالم واختصاصات محكمته التنفيذية ١٥٠٤

المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم ١٥٠٥

الفرع الأول: مرحلة التكوين والظهور ١٥٠٥

الفرع الثاني: مرحلة النضوج والاستقرار ١٥٠٨

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة التنفيذية في ديوان المظالم ١٥١٤

الفرع الأول: تنفيذ السندات التي يعتبرها النظام سندات تنفيذية ١٥١٦

الفرع الثاني: الفصل في منازعات التنفيذ ١٥٢٢

المبحث الثاني: أدوات القاضي الإداري في الإلزام بتنفيذ الأحكام القضائية ١٥٢٥

المطلب الأول: مظاهر امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ١٥٢٦

الفرع الأول: التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية ١٥٢٧

الفرع الثاني: التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية ١٥٢٩

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المشروعة لقاضي التنفيذ الإداري في إجبار الإدارة على التنفيذ ١٥٣٣

الفرع الأول: الأوامر القضائية الملزمة ١٥٣٤

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية ١٥٣٩

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الجهة الإدارية ١٥٤٧

الفرع الأول: آليات تنفيذ الأحكام المالية والإدارية ١٥٤٧

الفرع الثاني: حماية حقوق الأفراد عند تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الإدارة ١٥٥٢

المبحث الثالث: حالات تعذر التنفيذ والمسؤولية المترتبة على ذلك ١٥٥٥
المطلب الأول: حالات تعذر التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية ١٥٥٧
الفرع الأول: حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة..... ١٥٥٨
الفرع الثاني: حالات تعذر التنفيذ أو التأخير في تنفيذها بسبب الموانع القانونية والإجرائية ١٥٦٣
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها..... ١٥٦٦
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن عدم التنفيذ للأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها ١٥٦٧
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والتأديبية ١٥٦٩
الخاتمة ١٥٧٦
النتائج: ١٥٧٦
التوصيات: ١٥٧٨
قائمة المراجع ١٥٧٩
REFERENCES: ١٥٨٥
فهـــرس الموضوعـــات ١٥٩١